



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا

اختلال التوازن العقدي فترة الوباء  
(كورونا ٢٠١٩-٢٠٢١)

بشرى موسى حسين دراويش

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

اختلال التوازن العقدي فترة الوباء  
(كورونا ٢٠١٩-٢٠٢١)

إعداد:

(بشرى موسى حسين دراويش)

بكالوريوس فقه وقانون / جامعة الخليل / فلسطين

إشراف: الدكتور عبد الناصر شريف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص/  
في برنامج الدراسات العليا / جامعة القدس / فلسطين.

٢٠٢٣/٥١٤٤٤ م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج القانون الخاص

### إجازة الرسالة

اختلال التوازن العقدي فترة الوباء  
(كورونا ٢٠١٩-٢٠٢١)

اسم الطالب: بشري موسى حسين دراويش  
الرقم الجامعي: 21720021

المشرف: د. عبد الناصر شريف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٢٣ م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة  
أسمائهم وتوقيعاتهم:

- ١- رئيس لجنة المناقشة: د. عبد الناصر الشريف التوقيع:
- ٢- ممتحنًا داخليًا: د. محمد خلف التوقيع:
- ٣- ممتحنًا خارجيًا: د. أشرف ملحم التوقيع:

القدس-فلسطين

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

## الإهداء

إلى من شرفني بحمل اسمه والدي الغالي...  
إلى الرائعة التي لم تتوان يوما عن مساندي أمي...  
إلى إخوتي وأخواتي مصدر قوتي...  
إلى ابنتي وسر سعادتي كرمل وآرام  
إلى كل من علمني حرفا ...  
إلى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة.

## إقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، وأنها نتيجة جهدي وأبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.



التوقيع:

(بشرى موسى حسين دراويش)

التاريخ: ٢٠٢٣/٦/١٠ م

## شكر وعرفان

بداية لا بد أن أتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل الذي وفقني لتتمة رسالتي هذه ومهد لي الطريق لذلك.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للدكتور عبد الناصر الشريف لإشرافه على رسالتي، وتقديمه الإرشادات والنصائح في تتمتها حيث كان له الفضل الكبير في ذلك، جعلها الله في ميزان أعماله. والى أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

وأخيرا أسأل الله تعالى ان يرحم الدكتور عثمان التكروري أستاذ القانون الخاص الذي توفاه الله خلال جائحة كورونا ويجزيه خير جزاء.

## ملخص:

تناولت الدراسة مظاهر اختلال التوازن العقدي عند إبرام العقد وتنفيذه، مستخدمة للمنهج التحليلي بهدف تبيان وتكييف أثر جائحة كورونا على هذا التوازن، حيث تم فيها توضيح أثر الإكراه والتغيير والغبن والغلط كعيوب الإرادة على نشأة العقد، بحيث يصبح العقد حين تحقق وقوعها؛ غير لازم أو موقوف كل حسب حالته، مع بيان دور القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إلغاؤها، اعتمادا على سلطته التقديرية، إضافة إلى تعديل الشرط الجزائي بالزيادة أو النقصان، وهي استثناء على مبدأ سلطان الإرادة وبأن العقد شريعة المتعاقدين حفاظا وتنفيذا للعدالة.

وفيما يتعلق بمظاهر اختلال التوازن العقدي عند تنفيذ العقد ووفق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بينت الدراسة شروط النظريتين المتمثلة بكون الحادث الاستثنائي حادثا عاما غير متوقع ولا يمكن دفعة، واختلفتا في كون نظرية الظروف الطارئة تطبق في حال كان هناك ارهاقا في تنفيذ الالتزام. أما نظرية القوة القاهرة فتطبق في حالة استحالة التنفيذ، حيث تعطى السلطة التقديرية للقاضي بناء على الوقائع المعروضة أمامه، للوصول الى توازن عقدي، وذلك بإنقاص القاضي للالتزام المرهق أو زيادته أو تأجيل تنفيذه، في حال اعتبار الحالة الاستثنائية ظرف طارئ، أو الإعفاء من الالتزام مع الحكم بالتعويض أو عدمه حسب الحالة القائمة استنادا إلى القوة القاهرة، مع إسقاط ذلك على وباء كورونا الذي انتشر مؤخرا عامي ٢٠٢٠-٢٠٢١، وآثاره على عقدي الإيجار والعمل.

وفيما يخص كورونا وعقود العمل توصلت الدراسة الى انه وبما أن المشقة شملت الجميع، فعمل القضاء على عدة نواح لضمان مصلحة الطرفين دون أن تطغى إحداها على الأخرى، وكذلك في عقود الإيجار تأثرت بشكل كبير خلال الجائحة مع التفريق بين عقود الإيجار السكنية والتجارية، كون

استمرار الانتفاع بالمأجور في حال العقود السكنية بالتالي يستحق البدل، أما التجارية وكل حسب حالته وحسب وجود المنفعة أو انعدامها، مع مراعاة الظروف الاستثنائية القائم.

### **الكلمات المفتاحية**

الظروف الطارئة، القوة القاهرة، جائحة كورونا، السلطة التقديرية، الوباء، تطبيقات التواصل عن بعد، الاختلال العقدي.



**Title " Nodal imbalance during the epidemic, COVID-19 2019-2021"**

**Prepared by: Bushra Mousa Hosen Darawish**

**Supervisor: Dr. Abd-Alnaser Shareef**

**Abstract:**

The study dealt with manifestations of the contractual imbalance at the Conclusion and implementation of the contract, using the analytical approach in order to clarify and adapt the impact of the Corona pandemic on this balance.

Were the impact of coercion, deceit, unfairness and error, such as the defect of management, on the formation of the contract . so that when the contract is completed is becomes neither necessary nor suspended, each according to his condition, with an indication of the role of the judge in amending or canceling arbitrary conditions, depending on his discretion, in addition to amending the penal condition by increase or decrease, which is an exception to the principle of the authority of the will and that the contract is the law of the contracting parties (*pacta sunt servanda*) in order to preserve and implement justice. With regard to the manifestations of the contractual imbalance when implementing the contract and according to the theories of emergency conditions and force majeure, the study showed the conditions of

the two theories represented in the fact that the exceptional accident is an unexpected general accident that cannot be prevented, and they differed in that the theory of emergency conditions is applied in the event that there is difficulty in the implementation of the obligation, while the theory of force majeure it is applied in the event of impossibility of implementation, as the discretionary power is given to the judge based on the facts presented before him to reach a contractual balance, by decreasing the burdensome obligation, increasing it, or postponing its implementation, in the event that the exceptional case is considered an emergency circumstance, or exemption from the obligation with a judgment for compensation or not. According to the existing situation based on force majeure, with projecting this on the Corona epidemic that spread recently in the years 2020-2021, and its effects on the lease and work contracts. With regard to Corona virus and work contracts, the study concluded that since the hardship included everyone, the judiciary worked on several aspects to ensure the interest of The two parties without one overpowering the other, as well as in lease contracts were greatly affected during the pandemic with the distinction between residential and commercial lease contracts, since the continued use of the rented property in the case of residential contracts is therefore worth The consideration, as for the commercial one, each according to his condition and according to the existence or absence of utility, taking into account the existing exceptional circumstance

Keywords: emergency conditions, force majeure, corona pandemic, discretionary power, epidemic, remote communication applications, communal disorder.

## قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
صفحات الغلاف	أ-ز
قائمة المحتويات	ح-ط
المقدمة	١
إشكالية الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٢
أسئلة الدراسة	٣
نطاق الدراسة	٣
منهجية الدراسة	٣
صعوبات الدراسة	٤
دراسات سابقة	٤
تقسيم الدراسة	٦
<b>الفصل الأول: مظاهر اختلال التوازن العقدي</b>	
المبحث الأول: اختلال التوازن العقدي عند إبرام العقد	٧
المطلب الأول: اختلال التوازن العقدي بسبب عيوب الرضا	٨
المطلب الثاني: الشروط التعسفية والشرط الجزائي	١٢
المبحث الثاني: اختلال التوازن العقدي عند تنفيذ العقد	١٩
المطلب الأول: نظرية الظروف الطارئة	٢٠

المطلب الثاني: نظرية القوة القاهرة	٢٧
الفصل الثاني: أثر الوباء على التوازن العقدي وسلطة القاضي إزالته	
المبحث الأول: ماهية الوباء وأثره على التزامات المتعاقدين	٣٠
المطلب الأول: ماهية الوباء ومدى اعتبار كورونا وباء	٣١
المطلب الثاني: أثر كورونا كوباء على التزامات المتعاقدين	٣٥
المبحث الثاني: سلطة القاضي في تعديل التزامات المتعاقدين حال الوباء	٤٣
المطلب الأول: سلطة القاضي في تعديل التزامات المدين والدائن	٤٣
المطلب الثاني: تطبيقات كورونا على عقد العمل، وعلى عقد الإيجار	٤٨
الخاتمة	٥٩
النتائج	٥٩
التوصيات	٦٠
قائمة المصادر والمراجع	٦١

## المقدمة

### موضوع البحث وأهميته

لمى كان المشرعين على اختلاف مشاربهم يحرصون على توافر التوازن في العقود بنصوص تتراوح بين المباشر الصريح، وبين الضمني الذي يدرك عند الشرح ولو كان مغايراً للفهم التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة والقاضي بأن العقد شريعة المتعاقدين؛ وبه لا يمكن نقض العقد أو تأويله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، على اعتبار أن إرادة المتعاقدين كفيلة بحماية الواحد منهم؛ من أي اختلال بين ما يؤخذ وبين ما يعطي جراء إبرامه للعقد.

وقد أوجد المشرعون سبلا قانونية لضمان توازن العقد، والمتمثلة في منح القاضي سلطة إبطال العقد في حال الإرادة المعيبة، وبتعديل أو إلغاء أو تفسير الشرط التعسفي، أو زيادة أو تخفيض الشرط الجزائي، فاختلال التوازن في أي عقد يعيبه، ويجعل مصالح أطرافه غير متكافئة.

ولكن قد لا يقتصر تنفيذ العقد على التنفيذ المباشر؛ فيمكن أن يكون العقد مستمرا وتنفيذه يستغرق فترات متتالية، وعليه يمكن أن يظهر اختلال التوازن العقدي بعد إبرامه نتيجة تراخي تنفيذه، أو نتيجة لظهور ظرف طارئ أثر على تنفيذه إيجابيا أو سلبيا، وهذا ما شهده العالم في ديسمبر عام ٢٠١٩، تمثل بظهور وباء جديد ظهر لأول مرة في مدينة وهان الصينية، ثم غزا دول العالم دون استثناء، والحق خسائر مادية وبشرية كبيرة، الأمر الذي دفع الدول لإعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات وقائية مثل الحجر والإغلاق الكلي للحد من انتشار الوباء، الأمر الذي أثر بشكل كامل على حياة الأفراد وأثر على التزاماتهم التعاقدية، مما دعا لضرورة تدخل القضاء للحفاظ على أمان واستقرار العلاقات التعاقدية بين الأطراف وحسني النية، وموضوع دراستنا هو اختلال التوازن العقدي فترة الوباء، وتتبع أهمية الدراسة من كون فلسطين كما دول

العالم عانت من تفشي وباء كورونا، الذي أثر في علاقات الأفراد ببعضهم وأولها العلاقات القانونية، فالأزمة ذات طبيعة خاصة في علاقات القانون الخاص، فمما لا شك فيه بأن الوباء أحدث زلزالاً قانونياً يجب معالجة آثاره؛ فالالتزامات ما قبل الوباء غيرها ما بعده، وإن كان هناك عقود لم يتضرر عاقدوها<sup>١</sup>، ولكن غالبية العقود خاصة المتعلقة بالمواعيد والإجراءات تضرر عاقدوها، كما المتعلقة بالزام صاحب العمل بدفع الأجر دون قيام العامل بالعمل، وكذلك إلزام المستأجر بدفع الأجرة رغم عدم الانتفاع بالمأجور، وعليه تظهر الحاجة إلى التطرق لموضوع الاختلال في التزامات المتعاقدين فترة الوباء والتعرض لها بالدراسة لإيجاد الحل حتى ولو كان بتدخل تشريعي.

### إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة، من خلال معالجة مسألة الاستقرار التعاقدى للأفراد في ظل جائحة كورونا، والتي تعد من قبيل المسائل الحديثة على الساحة القانونية الفلسطينية، إذ لم تشهد فلسطين في الزمن القريب حالة شبيهة بها، مع عدم وجود قانون مدني حديث، وعليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تكمن في السؤال البحثي المحوري الآتي: مدى دور القاضي في تحقيق الاستقرار التعاقدى بين الأطراف في ظل جائحة كوفيد ١٩.

### أهداف الدراسة

- التعرف على مظاهر اختلال التوازن العقدي عند إبرام العقد وعند التنفيذ.
- دراسة ماهية الوباء، باعتبار كورونا مثل، وتبيان أثره على تنفيذ الالتزام في العقود.
- التعرف على النظرية الأكثر فاعلية للتطبيق فترة انتشار وباء كورونا وآثار ذلك التطبيق.
- دراسة الكيفية التي تم من خلالها حل النزاعات القائمة بين الافراد من قبل القضاء في ظل الوباء.

---

<sup>١</sup> فشركة الامازون حققت ارباحا طائلة في ظل انتشار وباء ورونا واعلان حالة الطوارئ.

## أسئلة الدراسة

- ما الذي نعنيه باختلال التوازن العقدي ومتى يمكن أن يظهر وما هي الآثار المترتبة على ظهوره؟
- ما أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة؟ وكيف تناول القانون الفلسطيني حالة الطوارئ بين طيات مواده؟ وعلى ماذا ارتكز القضاء في معالجة النزاعات الناشئة في ظل إعلان حالة

الطوارئ؟

## نطاق الدراسة

يشمل نطاق هذه الدراسة من النواحي الموضوعية والزمانية والمكانية ما يلي:

**النطاق الموضوعي:** يتحدد النطاق الموضوعي للدراسة من خلال تسليط الضوء على العقد في مرحلة التنفيذ كونها المرحلة التي تتأثر فعلياً بالوباء وانتشاره، الى جانب دراسة تأثير وباء كورونا على عقدي العمل والايجار كمثال لأثر الوباء على العقود.

**النطاق المكاني:** يتحدد النطاق المكاني في دولة فلسطين، والتشريعات المطبقة والمعمول بها.

**النطاق الزمني:** يتحدد النطاق الزمني في فترة حدوث وباء وازمات غير اعتيادية الحدوث في البلاد.

## منهجية الدراسة

تم في هذه الدراسة اعتماد المنهج الذي يتناسب مع موضوعها وإشكالياتها، وأهدافها، بما يشمل المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة ماهية العقد وأركانه وشروطه وتحليل التشريعات القانونية المطبقة في فلسطين المتعلقة به، وبيان أثر الوباء على التوازن العقدي للمتعاقدين، بغية تحليل الأبعاد المختلفة لسلطة القاضي التقديرية إزاءه بين الواقع والقانون.



## صعوبات الدراسة

- صعوبة تصنيف الحالة الطارئة القائمة من قبل القضاء وحتى الأفراد بكونها قوة قاهرة أو ظرف طارئ واعتماد السلطة التقديرية للقضاء في ذلك، الأمر الذي أوجد اختلافا في بعض الأحيان في الحكم لحالات متشابهة.
- تمثلت في قلة المراجع الكافية والمتخصصة تخصصا مباشرا، نظرا لكون القانون المدني الفلسطيني قانون قديم ولم يتم فيه بيان الكيفية الواضحة لتطبيق حالة الطوارئ حال وقوعها، ولكون كورونا وباء جديد يضاف إلى الأوبئة المعروفة.

## الدراسات السابقة

تم اللجوء إلى بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث للوقوف على أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحثون، ووجهة نظر كل باحث في بعض النقاط، التي من الممكن البناء عليها وأخذ الفائدة مما توصلت إليه في دراستي، ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي:

### ١-دراسة بعنوان "سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ":

صورية الغربي، المنشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، حيث تم تقسيم الدراسة الى مبحثين، تطرق المبحث الاول الى شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة من اجل تعديل العقد، والمبحث الثاني يدرس الاليات التي تسمح للقاضي بتعديل العقد، وقد خلصت الدراسة الى عدة نتائج، منها: أن سلطة القاضي في تعديل العقد خلال الظروف الطارئة ذات أهمية كونها تحد من تعسف الاطراف، إضافة إلى أن المشرع الجزائري تدخل وأصدر قوانين خاصة مثل قانون حماية المستهلك لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وأوصت

الدراسة بضرورة الغاء شرط وجوب أن يكون الحادث الاستثنائي عاما لتطبيق نظرية الظروف الطارئة كون هذا الشرط يتنافى مع الاساس الذي تطبق من أجله النظرية وهو تحقيق العدالة ورفع الارهاق عن المدين.

## ٢-رسالة ماجستير بعنوان اختلال توازن التزامات المتعاقدين:

لقاسة لاميه، واسماعيل ليدي، جامعة بجاية، وتم تقسيم الدراسة الى فصلين، وكل منهما الى مبحثين، ناقش الفصل الأول اشكالية عدم التوازن في العقد في أحكام القانون المدني الجزائري عند ابرام العقد وعند تنفيذه، مع التطرق للاختلال في عقود الاذعان، وناقش الفصل الثاني اختلال توازن التزامات المتعاقدين بسبب الشروط التعسفية، حيث بين انواعها وماهيتها وشروطها الى جانب الحماية القضائية للمستهلك في حال وجودها، واوصت الدراسة بزيادة السلطة الممنوحة للقاضي بشأن تعديل العقد.

## ٣. رسالة ماجستير بعنوان التكييف القانوني لجائحة كورونا دراسة مقارنة في نطاق الالتزامات العقدية:

للباحث حيدر عباس جيجان، جامعة بغداد، وتم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول، وكل منهم الى ثلاثة مباحث، بحث الفصل الاول ماهية جائحة كورونا، تعريفها والموقف التشريعي والقضائي من الجائحة من تعريفها في مجموعة من القوانين العربية والاجنبية، وكذلك التمييز بينها وبين حالات اخرى شبيهة بها من حيث شروطها مثل الحادث الاستثنائي، وحالة الضرورة والصعوبات المادية أيضا، أما بالنسبة للفصل الثاني من الدراسة فناقش مدى اعتبار الجائحة قوة قاهرة أم ظرف طارئ وشروط كل منهما، أما الفصل الثالث انفرد بالبحث في الآثار الناتجة عن الجائحة فيما يخص العقود والمسؤولية العقدية، والوسائل التي يمكن اتباعها للتخفيف من آثار الجائحة، حيث أوصت الدراسة في نهايتها على ضرورة اعتبار أي خطر ينتج تهديد للحياة ككل وشامل للأفراد ويؤثر على أمنهم وحياتهم والمستوى المادي لهم فيعتبر من الجوائح التي يلزم تعويض الأفراد عن بعض الاضرار بها، واعتبار جميع الالتزامات والمواعيد والمدد في حالة توقف.

#### ٤. رسالة ماجستير بعنوان " دور القاضي في مجال العقد المدني":

للباحثتين سعدان كهينة و ايلي فاطمة الزهراء، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، أولهما بعنوان سلطة القاضي في مرحلة تكوين العقد، وثانيهما سلطة القاضي في مرحلة تنفيذ العقد، حيث تكون الفصل الأول من مبحثين درس فيهما سلطة القاضي في تعديل العقد نتيجة الغبن والاستغلال و الشروط التعسفية، والكيفية التي يتدخل فيها القاضي من تعديل او إلغاء، والكيفية التي يحدد فيها القاضي مضمون العقد وتفسيره وتكييفه، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد ناقشت الرسالة في المبحث الأول منه سلطة القاضي في تحديد نطاق العقد، وفي المبحث الثاني بحثت في سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة، سواء بتدخله في تعديل الالتزام نفسه أو بتعديل التعويض الذي تم الاتفاق عليه، أو منح أجل اتفاقي، وأوصت الدراسة في نهايتها على ضرورة إضافة مواد قانونية تحدد مدى سلطة القاضي في تكييف العقد، وكذلك سلطته في ظل الظروف الطارئة، مع بيان الحالات التي تعتبر ضمن حالة الطوارئ.

#### تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: تناول مظاهر التوازن العقدي وتم تقسيمه إلى مبحثين: يعالج المبحث الأول التوازن العقدي عند إبرام العقد والمبحث الثاني التوازن العقدي عند تنفيذ العقد.

أما الفصل الثاني فقد تناول أثر الوفاء على التوازن العقدي وسلطة القاضي إزائه، وتم تقسيمه إلى مبحثين: خصص المبحث الأول للحديث عن ماهية الوفاء وأثره على التزامات المتعاقدين، أما المبحث الثاني مركز على سلطة القاضي في تعديل التزامات المتعاقدين حال الوفاء.

## الفصل الاول: مظاهر اختلال التوازن العقدي.

هناك ضرورة لوجود توازن عقدي ملازم للعقد من بدايته وحتى تمامه، مما يستدعي النظر فيما إذا ما فقد، اختل التوازن وتأثر العقد وفقد اتزانه، ومن خلال هذا البحث سيتم دراسة التوازن العقدي عند إبرام العقد في المبحث الاول، والتوازن العقدي عند تنفيذ العقد في المبحث الثاني مع التركيز على المبحث الثاني لاتصاله بشكل أكبر بموضوع البحث.

### المبحث الأول: اختلال التوازن العقدي عند إبرام العقد.

إن من المبادئ الأساسية التي يبنى عليها العقد أن (العقد شريعة المتعاقدين) ، وعلى إثره مبدأ سلطان الإرادة<sup>٢</sup>، بحيث لا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا بالاتفاق، وبناء على أسباب قانونية تستدعي ذلك، ومع ذلك وجدت حالات لا يمكن إغفالها تؤثر على الإرادة عند إبرام العقد، الأمر الذي حمل المشرع على دراستها وتقنينها، حيث تختل الموازين العقدية بتواجدها، ومنها: عيوب الرضا (المطلب لأول)، الشروط التعسفية والشروط الجزائي (المطلب الثاني).

---

<sup>٢</sup> ماجد حسين، (١١/٤/٢٠٢٢)، المفهوم القانوني لمبدأ سلطان الإرادة، والقيود الواردة عليه، دنيا الوطن،

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/02/06/428361.html>

## المطلب الأول: اختلال التوازن العقدي بسبب عيوب الرضا:

إن الأركان الأساسية في أي عقد تتمثل في الرضا<sup>٣</sup>، المحل، السبب<sup>٤</sup>، بحيث يكون كلا الطرفين يتمتع بالأهلية اللازمة لإبرام العقود، وأن تكون إرادته سليمة خالية من أي عيوب، كما يلي:

### ١- الإكراه:

يعتبر الإكراه من العيوب المؤثرة على نشأة العقد، حيث وبوجوده تختل موازين الإرادة والتي هي ركن أساسي في انعقاد العقد<sup>٥</sup>، لكن ليس كل إكراه يحيل العقد من الصحة إلى الفساد، وإنما هناك شروط يجب توافرها في الإكراه، وهي أن يكون الإكراه غير مشروع، حيث ينوي المكره (بكسر الراء) على أن يحصل على ما يريده دون وجه حق، ولكن إذا أراد المكره أن يحصل على حقه ليس إلا، فلا يعتبر ذلك إكراها ويبقى العقد صحيحا إذا استوفى أركانه وشروطه وكذلك قدرة المكره على تنفيذ تهديده<sup>٦</sup>.

والمعيار لتحديد إمكانية تنفيذ التهديد معيار شخصي، أي ينظر إلى ظروف كل حالة على حده، كأن يراعى جنس المكره وحالته الاجتماعية وكذلك الصحية وأي أمر آخر من الممكن أن يؤثر في جسامته الإكراه<sup>٧</sup>، والإكراه نوعان<sup>٨</sup> كما نصت المادة (٩٤٩) من مجلة الأحكام العدلية على "الإكراه على قسمين:

---

<sup>٣</sup> أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام، دار الثقافة، الطبعة السادسة، ص ٩٢.  
<sup>٤</sup> (اعتبر القانون المدني الفرنسي الحديث المعدل عام ٢٠١٦ أن السبب لا يعتبر ركنا أساسيا من اركان العقد واكتفى فقط بالرضا والأهلية والمحتوى القانوني للعقد). صادقي عباس، تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الادارية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات ٢٠١٨، ص ١٢٩.

<sup>٥</sup> مجلة الاحكام العدلية، المادة ١٠٠٣ وحتى المادة ١٠٠٧.

<sup>٦</sup> عثمان التكروري، أحمد طالب سويطي، مصادر الالتزام، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية، ص ١٠٢.

<sup>٧</sup> القانون المدني المصري قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (١٢٧) الفقرة الثالثة

<sup>٨</sup> عثمان التكروري، أحمد سويطي، مصادر الالتزام، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية ٢٠١٩، ص ١٠٣.

الأول هو الإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الإكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد. فنكون أمام إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ<sup>٩</sup>. فالأثر المترتب على وجود الإكراه كما بينت مجلة الاحكام العدلية والتي فرقت بين ما اذا كان الاكراه في التصرفات القولية او الفعلية، فلا تفرق بين حكم الاكراه الملجئ وغير الملجئ في العقود فيعتبر العقد موقوفا على إجازة المكره، أما في حالة التصرفات الفعلية فلا يعتد إلا بالإكراه الملجئ الذي يحيل العقد من كونه صحيح الى الموقوف على الإجازة<sup>١٠</sup>.

## ٢-التغيرير والغبن:

يعرف الغبن على أنه: "عدم التعادل بين ما يعطي العاقد وما يأخذه في عقد المعاوضة وقت تمام

العقد"<sup>١١</sup>، أما التغيرير فهو: "توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية"<sup>١٢</sup>

---

<sup>٩</sup>المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني للمادة ١٣٩ و ١٤٠ تنص على ان "ويقسم الفقهاء الاكراه الى ملجئ (تام) وغير ملجئ (او ناقص) فالإكراه الملجئ هو ما أعدم الرضا وأفسد الاختيار، وغير الملجئ ما أعدم الرضى ولكنه لم يفسد الاختيار، ولكنهم يقصرون أثر هذه التفرقة على التصرفات الفعلية فيقولون ان في التصرفات القولية تتأثر بالإكراه مطلقا فيستوي الاكراه الملجئ وغير الملجئ بالنسبة اليها اما التصرفات الفعلية فلا يؤثر فيها الا الاكراه الملجئ اما غير الملجئ فلا يؤثر فيها".

<sup>١٠</sup> عثمان التكروري، أحمد سويطي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٠٩.

<sup>١١</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٣٨٦.

<sup>١٢</sup> المادة ١٦٤ من مجلة الأحكام العدلية.

اقترن التغيرير<sup>١٣</sup>، في مجلة الأحكام العدلية بالغبن، وهما سويًا العيب الثاني من عيوب الإرادة المؤثرة على صحة العقد، حيث بالرغم من اقتران التغيرير بالغبن الا ان المجلة لم تشترط في موادها بأن يكون الغبن على درجة عالية من الجسامة، كما فعل مشروع القانون المدني الفلسطيني في مادته (١٢٤) والذي اشترط ان يكون التغيرير على درجة عالية من الجسامة ليؤثر على صحة الرضا، وبناء على ذلك ولتحديد مدى جسامة الغبن يتم بناء على تقدير الخبراء، فإذا اقترن التغيرير بالغبن الفاحش، جاز فسخ العقد، فيكون العقد صحيحا غير لازم<sup>١٤</sup>. ونصت المادة (٣٥٦) من مجلة الأحكام العدلية في استثنائها لبعض الحالات التي لا يشترط فيها اقتران التغيرير بالغبن على أنه "إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغيرير، فليس للمغبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم".

### ٣- الغلط:

يعرف الغلط "بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها"<sup>١٥</sup>. حيث إن الغلط أنواع

---

<sup>١٣</sup> في القانون المدني الجزائري يستعاض عن مصطلح التغيرير بمصطلح الاستغلال.

<sup>١٤</sup> عبد الناصر عابدين، رسالة ماجستير بعنوان (الغبن وأثره على العقد في مجلة الاحكام العدلية)، جامعة الأزهر، ٢٠١٣، ص ١٢٣.

<sup>١٥</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، ص ٢٣٨

وحالات، كالغلط المانع<sup>١٦</sup>، والغلط في اختلاف الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة<sup>١٧</sup>، والغلط في النقل أو التفسير<sup>١٨</sup>، وجميع ما سبق ذكره يخرج من نطاق الغلط المعيب للإرادة، حيث إن الغلط المعيب للرضا تتوافر فيه الإرادة وتكون موجودة ولكن بشكل مغلو، وكان هذا الغلط الجوهرى<sup>١٩</sup> هو الأساس والدافع لإبرام من وقع بالغلط لهذا العقد، وحكم الغلط المعيب للرضا أن يكون العقد صحيحا غير لازم<sup>٢٠</sup>.

---

<sup>١٦</sup> امل المرشدي، بحث بعنوان انواع وخصائص الغلط في القانون المدني، ٢٠٢٣، حيث عرفت الغلط المانع: وهو الذي يمنع الانعقاد لأنه يقدم الرضا، ويقع إما في ماهية العقد، كأن يعطي شخص لآخر مبلغاً من المال على سبيل القرض، واعتقد الآخر بأنه هبة. أو في محل العقد، كما لو باع شخص لآخر أحد السيارتين اللتين يملكهما، واعتقد المشتري أنه يشتري الأخرى. أو في سبب الالتزام، كما لو تصالح الوارث مع الموصى له عن الوصية على مبلغ من المال، ثم تبين بأن الوصية ملغاة. أو في نقل إرادة أحد المتعاقدين، إذا حرفها الرسول الناقل. ويخرج هذا النوع عن نطاق الغلط كعيب من عيوب الرضا. <https://www.mohamah.net/law/> ، ٢٦/٧/٢٠٢٣.

<sup>١٧</sup> الغلط في هذه الحالة يكون في وجود الإرادة ذاتها من الأساس وليس في صحتها من عدمه.

<sup>١٨</sup> الغلط في هذه الحالة يكون في نفس الرسول أو الوسيط الذي ينقل إرادة أحد الأطراف أو الطرفين بشكل مغلو، إذا كان بين طرفي العقد وسيط.

<sup>١٩</sup> مادة ١٢٠ من المذكرة الإيضاحية للمشروع القانون المدني الفلسطيني "كون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامه بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط".

<sup>٢٠</sup> مادة (١١٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني ٢٠٠٣ "١- إذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه. ٢- يجوز في عقود التبرعات طلب إبطال العقد دون اعتبار لعلم المتعاقد الآخر بالغلط.



## المطلب الثاني: الشروط التعسفية والشرط الجزائي.

### أولاً: الشروط التعسفية.

إن من المبادئ الأساسية التي تبني عليها العقود أن العقد شريعة المتعاقدين، استناداً لمبدأ سلطان الإرادة<sup>٢١</sup>، الأمر الذي يظهر وجود سعة وحرية للأطراف في وضع الشروط المناسبة لهم كلا حسب حاجته وقدرته، لكن ليس الأمر كذلك في كافة العقود، فهناك بعض العقود التي يجبر فيها أحد الأطراف على إتمام العقد دون أن يكون برضاه التام وإنما مذعن، كونه الطرف الضعيف وليس أمامه سوى الانصياع لشروط العقد مهما كانت مجحفة في حقه دون أن يكون له الحق في المفاوضة، والتي تعرف بالشروط التعسفية والتي تتمتع بعدة ميزات لتفرقتها عن غيرها، منها غياب التفاوض بين طرفي العقد فيما يخص الشرط التعسفي، إضافة إلى عدم وجود تكافؤ بين الالتزامات لكلا الطرفين، وأن يكون الشرط موجوداً بشكل مسبق بحيث ليس هنالك أي تأثير من الطرف الأضعف<sup>٢٢</sup>.

---

<sup>٢١</sup> عند تحليل مبدأ سلطان الإرادة نلاحظ مجموعة من القيود التي تحيط به منها القيود الموضوعية والقيود الشكلية وقيود الضرورة، حيث يظهر قيد الضرورة في نظرية الظروف الطارئة، والتي تحد من مبدأ سلطان الإرادة، نظراً للحالة الاستثنائية التي دفعت إلى ذلك. عبد الرؤوف دبابيش، حملاوي دغيش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد ٤٤، ص ٢٦٩.

<sup>٢٢</sup> عمر محمد عبد الباقي، "الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٠١.

وفي القانون المدني الأردني بين الإذعان في مادته (١٠٤) على أنه "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، والجدير بالذكر أن على غرارها تأتي العقود النموذجية<sup>٢٣</sup> أو العقود النمطية<sup>٢٤</sup>.

ومما سبق ذكره كان لا بد من المشرع أن يضبط هذه المسألة بأن أعطى سلطة للقاضي في محاولة إعادة التوازن للعقد بقدر المستطاع، مما أتاح له إمكانية تعديل الشروط التعسفية أو حتى إلغاؤها إذا وجدت ضرورة لذلك، حيث نص عليه في المادة (١٥٠) مشروع القانون المدني الفلسطيني "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المدعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق ينص بغير ذلك".

وفي القانون المدني الأردني<sup>٢٥</sup> في مادته (٢٠٤) "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

---

<sup>٢٣</sup> العقود النموذجية "هي صيغة مكتوبة أعدت سلفاً من قبل المنظمات المهنية الدولية، متضمنة مجموعة من الشروط العامة التي استقرت في عادات التجارة الدولية، ومطبوعة بأعداد ضخمة تُستعمل كنماذج لعقود يتم إبرامها في المستقبل". أحمد عبد الكريم سلامة "قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية والقانون واجب التطبيق وأزمته"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٣.

<sup>٢٤</sup> انظر المادة ٦ من قانون المستهلك الكويتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤.

<sup>٢٥</sup> القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦

نلاحظ أن الشروط التعسفية تظهر بشكل جلي في العقود التي تحوي شروطاً نموذجية<sup>٢٦</sup>، حيث ينفرد الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية بصياغة الشروط التي يراها مناسبة وفق إرادته المنفردة، فيما يجبر الطرف الأخر الضعيف على القبول.

وللشروط التعسفية أنواع تتمثل فيما إذا تعلق بتكوين العقد، كاحتفاظ الطرف الأقوى لنفسه بحق تحديد محل العقد، أو تعديل بعض الخصائص بإرادته دون أي اعتبار للطرف الأخر (الأضعف) ودون إجراء أي تعديل على الثمن أو ما يختل نتيجة للتغيير الحاصل<sup>٢٧</sup>، أو ما يتعلق بتنفيذ العقد، كما في المادة (٢/٢٤٢) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) سنة ٢٠١٤، والتي تنص على بطلان أي شرط في العقد يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن أفعال تابعيه، وكذلك الشرط التعسفي المتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وذلك مثل شرط حرمان المستهلك من حقه في إنهاء العقد إذا لم يلتزم الطرف الأقوى بالتزامه بتسليم المبيع مثلاً خلال المهلة المتفق عليها<sup>٢٨</sup>.

ومما يتضح مما سبق أن الأصل لا يجوز نقضه أو إجراء أي تعديل إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون، وإن وجود شروط تعسفية تدرج تحت تلك الأسباب المذكورة والتي تسمح للقضاء بمواجهة الشروط التعسفية في العقود حسب المناسب كأن يستخدم سلطته في تفسير شروط العقد في حال وجود غموض أو

---

<sup>٢٦</sup> الشروط النموذجية هي أحكام عامة، أعدت سلفاً من قبل أحد أطراف العقد المتمتع بمقدرة فائقة على التفاوض كي تُشكل شروطاً عقدية للاستخدام العام والمتكرر، دون إجراء مفاوضات مع الطرف الأخر، إبراهيم، كمال، "التحكيم التجاري الدولي"، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٥.

<sup>٢٧</sup> سعيد سعد عبد السلام، "التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان (دراسة فقهية مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٢.

<sup>٢٨</sup> سهى نمر الشنطي، رسالة ماجستير بعنوان "التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية"، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٨، ص ١٠٩.

ليس وفي استنصاء ارادة المتعاقدين<sup>٢٩</sup> للوصول خلالها إلى العدالة المرجوة منه، سواء بتعديل الشروط<sup>٣٠</sup> وفق ما يراه القاضي مناسباً أو بإلغائها بشكل كلي<sup>٣١</sup>، مع ضرورة مراعاة المصلحة لكلا الطرفين، فالهدف الأساسي لتدخل المشرع؛ الوصول إلى التوازن العقدي، فإذا وجد التوازن على الرغم من وجود الشرط التعسفي أبقى القاضي العقد على حاله.

### ثانياً: الشرط الجزائي.

سمي التعويض الاتفاقي بالشرط الجزائي، حيث أن بعض القوانين أخذت بمصطلح التعويض الاتفاقي<sup>٣٢</sup> والبعض الشرط الجزائي، وتم تعريفه على أنه "اتفاق يقدران فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه"<sup>٣٣</sup>، وتنفيذاً لمبدأ سلطان الإرادة، فإنه يصار إلى تطبيق الشرط الجزائي في الاتفاق في حال لم يلتزم أحد الأطراف أو تأخر في التزامه، حيث أن الهدف الاساسي من وجود هذا الشرط هو ضمان تنفيذ الالتزام على أكمل وجه<sup>٣٤</sup>، وعلى القاضي كذلك الالتزام بالاتفاق كما هو، ولكن هناك حالات أجاز فيها القانون للقاضي تعديل الشرط الجزائي بالزيادة أو النقصان<sup>٣٥</sup>، وفيما

---

<sup>٢٩</sup> بورزق أحمد، بحث بعنوان "الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك" مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ١، جوان ٢٠٢١، ص ٥٧٩.

<sup>٣٠</sup> الشريف بجموي، بحث بعنوان "سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١٠٧.

<sup>٣١</sup> الشريف بجموي، بحث بعنوان "سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية"، مرجع سابق، ص ١٠٩.

<sup>٣٢</sup> انظر المادة ٢٢٤-٢٢٥ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

<sup>٣٣</sup> أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط ١٩٩٧، ص ١٧٢.

<sup>٣٤</sup> طارق محمد ابو ليلي، رسالة ماجستير بعنوان "التعويض الاتفاقي في القانون المدني"، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧، ص ١٢.

<sup>٣٥</sup> فرقاني قويدر، بحث بعنوان "استحقاق الشرط الجزائي وحدود سلطة القاضي في تعديله"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد ٧، العدد ٢، سنة النشر ٢٠٢٠، ص ١٦٦٢.

يخص كذلك الأجل القضائي<sup>٣٦</sup>، حيث إذا ارتأى القاضي بعدم ملاءمة ما تم الاتفاق عليه كتعويض في حال عدم القدرة على التنفيذ، مع النتيجة الحاصلة من جراء عدم التنفيذ، ومع مراعاة أن عدم الالتزام بتنفيذ العقد كان بسبب حالة الطوارئ التي عمت البلاد، فله أن يعدل هذا التعويض للحد الذي يراه مناسباً، إضافة إلى إمكانية التعديل حتى في حال الظروف العادية إذا لم يكن الشرط الجزائي ملائماً للالتزام أساساً، فالسلطة أعطيت هاهنا للقاضي حتى إذا لم تتوافر ظروف طارئة.

وفي حكم لمحكمة استئناف رام الله وضح معنى التعويض الاتفاقي أو المعروف بالشرط الجزائي كما يلي: "في هذا المقام يستدعي من محكمتنا الإشارة لحكم الشرط الجزائي في نظامنا القانوني، بمقتضى قواعد أحكام الالتزام، حيث إن الشرط الجزائي هو اتفاق مسبق على تقدير التعويض الذي يستحق للدائن عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه أو عندما يتأخر فيه، وعادة يأخذ صورة بند أو شرط في الاتفاق أو بمقتضى اتفاق لاحق، لكن يجب أن يسبق هذا الاتفاق اللاحق وقوع الإخلال بالالتزام أي أن يكون سابقاً على عدم التنفيذ أو التأخر فيه"<sup>٣٧</sup>.

وكما نصت القوانين المدنية على الشرط الجزائي إلا أن بعضها اختلف في كيفية تقدير التعويض، حيث نص المشرع المصري مثلاً في المادة (٢٢٤) على أن الشرط الجزائي في العقد متى تحقق يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة.

---

٣٦ سعدان كهينة، ابقي فاطمة الزهراء، رسالة ماجستير بعنوان "دور القاضي في مجال العقد المدني"، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، ص ٧١.

٣٧ محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق رقم ٢٠١٨/٩، جلسته ٢٠١٨/٤/٢٤، موقع مقام الالكتروني،

<https://maqam.najah.edu/judgments/276/?h=%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A>

بينما نص القانون المدني الأردني في المادة (٣٦٣)، على أن يقدر الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ويتم تقديره من المحكمة، كما أن المادة ١/٣٦٤ من القانون المدني الأردني نصت على أنه "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليه في العقد أو باتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون"، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٣٦٤) على أنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب الطرفين أن تعدل في الاتفاق، مما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا على اتفاق يخالف ذلك"، بمعنى أن الشرط الجزائي يخضع للزيادة أو النقصان حسب قيمة وحجم الضرر الواقع.

وبالتالي في ظل الواقع القانوني المشار إليه أعلاه، يتعين الوقوف على نظامنا القانوني فيما إذا أخذ أو جرى القوانين المجاورة، حيث يلاحظ من واقع نصوص أحكام المجلة في المادة (١٩) "لا ضرر ولا ضرار"، والمادة (٢٠) "الضرر يزال"، والمادة (٩٢) "المباشر ضامن وإن لم يتعمد".

وبما أن العقد يرتب آثاره فإن أي إخلال أو عدم تنفيذ له يرتب القانون عليه التعويض بشرط إثبات وقوع الإخلال بالعقد بعدم تنفيذ الالتزام مع ضرورة إثبات الضرر، بما لا يتجاوز واقع حكم المادة (١١) من المجلة بإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، بمعنى أن كل دائن وقع عليه ضررا جراء عدم تنفيذ المدين لتعهدده عليه إثبات أمرين الأول إثبات عدم تنفيذ المدين لتعهدده، والثاني إثبات قيمة الضرر الواقع، مما ينفي في نظامنا القانوني التمسك بالشرط الجزائي على أساس القواعد المذكورة أعلاه في المجلة، أو على الدائن إثبات إخلال المدين بما تعهد به بحدوث الخطأ (الضرر) حيث يتعين إثباتهما معاً ليصار إلى التعويض<sup>٣٨</sup>.

<sup>٣٨</sup> محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق رقم ٢٠١٨/٩، جلسته ٢٤/أبريل/٢٠١٨. موقع مقام الاللكتروني

<https://maqam.najah.edu/judgments/276/?h=%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A>

١. ويظهر جليا في الحكم السابق توجهات بعض القوانين العربية وتعاطيها مع الشرط الجزائي مع الإشارة بهذا الخصوص إلى أن القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ المطبق في قطاع غزة تناول في المادة (٢٤١) على أنه إذا اثبت المدين عدم تعرض الدائن لأي ضرر فلا تستحق قيمة الشرط الجزائي، كذلك اذا أثبت المدين أن الشرط الجزائي مبالغا فيه أو انه أوفى بجزء من الالتزام جاز للقاضي أن يعدل منه، أما إذا تجاوز الضرر قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر مما تم الاتفاق عليه إلا إذا أثبت الأخير أن هذا الضرر ناتج عن غش أو خطأ جسيم من قبل المدين، ولكن إذا كان للدائن يد في هذا الخطأ جاز للقاضي تخفيض الشرط الجزائي.

ومن بعض أحكام الشرط الجزائي المستخلصة من أحكام محكمة استئناف رام الله أن " الشرط الجزائي هو التزام تبعي باعتباره التزاما ملحقا بالالتزام أصلي وبالتالي فإن الالتزام الأصلي يجب أن يكون التزاما صحيحا فإذا كان باطلا أيا كان سبب بطلانه فان الشرط الجزائي يكون باطلا مثله وإذا انقضى الالتزام الأصلي انقضى معه الشرط الجزائي<sup>٣٩</sup>".

---

<sup>٣٩</sup> محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق رقم ٢٠١٨/٣١٩، جلسته بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨، موقع مقام الاللكتروني.

## المبحث الثاني: اختلال التوازن العقدي عند تنفيذ الالتزام.

كان لتحقيق الاتزان العقدي أولوية لدى كافة المشرعين، الأمر الذي يحقق العدالة للأطراف، ويحميهم من الضرر الذي يمكن أن يحدث، أو حتى التقليل من الأثر المترتب على هذا الضرر، بحيث يحاول المشرع أن يوازن بين التزامات الأطراف في حالة وجد سبب يعيق تنفيذ العقد بالشكل الذي تم الاتفاق عليه عند نشأة العقد، كما لو حدث ظرف طارئ أو قوة قاهرة تسببت في وجود صعوبة في تنفيذ العقد مما يتقل على كاهل أحد الأطراف أو كليهما أو يستحيل تنفيذ العقد بشكل كامل، مثل انتشار وباء عام انتشر بشكل واسع، أو حروب طاحنة، وكذلك كوارث طبيعية تحول دون أداء الأفراد لالتزاماتهم، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لإيجاد ضوابط تحفظ حقوق الأطراف وتقلل من عبء وثقل التنفيذ في هذه الحالات الاستثنائية.

ولما كان للعقود أهمية كبيرة في حياتنا، كونها من أهم مصادر الالتزام المنتشرة في مجتمعاتنا، وكما درسنا سابقا بعضا من الأحكام بما يخص نشأة العقد، فمن المهم كذلك أيضا التطرق إلى تنفيذ العقد، وتحقيق التوازن العقدي عند التنفيذ، حيث يشكل أحد الركائز الأساسية للوصول إلى دراسة شاملة لموضوع البحث.

حيث إن حدوث الاختلال العقدي نظرا لانتشار الوباء، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ مثلا لا يؤثر على وجود العقد ابتداء، وإنما التأثير يكون في مرحلة التنفيذ للعقد المتراخي التنفيذ كما أسلفنا، الأمر الذي يستدعي دراسة نظريتي الظروف الطارئة، والقوة القاهرة، ومدى جاهزية كل منهما على مواجهة الوباء بأحكامه ووضع الاستثنائي، فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول أولهما نظرية الظروف الطارئة وثانيهما يتناول نظرية القوة القاهرة.



## المطلب الأول: نظرية الظروف الطارئة

أن من النظريات التي يتم اللجوء إلى تطبيقها في بعض الحالات في ظل الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ، نظرية الظروف الطارئة، إلى جانب نظرية القوة القاهرة، وذلك حسب مقتضى الحال والتي سيتم دراستها في فرع ثان، وفي هذا الفرع سيتم دراسة نظرية الظروف الطارئة، نتناول بيان ماهيتها ونطاقها وتطورها في التشريعات وشروط وآثار تطبيقها.

### أولاً: ماهية نظرية الظروف الطارئة:

تعرف الظروف الطارئة على أنها "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد المتعاقدين الناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها"<sup>٤٠</sup>، وتعرف أيضاً على أنها "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة أيضاً، لم تكن في حساب المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلاً"<sup>٤١</sup>، كذلك تناولها وبينها المشرع الفلسطيني على أنها "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، أصبح

---

<sup>٤٠</sup> منصور، محمد خالد عبد العزيز. دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن (١٩٧٤-٢٠١٠). المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٣١-ديسمبر-٢٠١٦؛ ص. ١١٣-١١٣، ص. منصور، تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، ص(١٥٣).

<sup>٤١</sup> محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ١٩٨٧، ص ١٩؟

مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك<sup>٤٢</sup> "ومما يتضح من التعريفات ما يلي:

١- أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون في حالة أن يصبح تنفيذ العقد مرهقاً وليس مستحيلاً، فإذا صار مستحيلاً تطبق نظرية القوة القاهرة.

٢- نتيجة تطبيق نظرية الظروف الطارئة تكون الحد من التزامات الأطراف دون الإخلال بالتوازن العقدي لإتمام تنفيذ العقد بصورة عادلة وغير مرهقة للأطراف.

٣- إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يعد استثناء عن الأصل، حيث إن الأصل هو وجوب التزام الأطراف بالعقد حسب الاتفاق، ولهذا العقد قوة ملزمة بإرادة الأفراد التي أوجدته هي من تملك حق تعديله، ولكن وجود حالة غير طبيعية واستثنائية اقتضت تدخل المشرع للوصول إلى تطبيق روح القانون<sup>٤٣</sup>، على الرغم من كون القاضي أيضاً بالأصل لا يحق له أن يلغي أو يعدل بالعقد وذلك سيرا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ولكن وبالحديث عن العقود المترخية التنفيذ، وكون تنفيذها يتطلب فترة من الزمن بين انعقاد العقد وتنفيذه على نحو يؤثر بشكل سلبي على أحد الأطراف في حالة تم تنفيذ العقد كما هو متفق عليه، مما يتطلب تطبيق النظرية.

---

<sup>٤٢</sup> انظر المادة (١٥١) من القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، والتي يقابلها و٢/١٤٧ مصري، ١١٧  
٣/ جزائري، ٢٠٥ أردني.

<sup>٤٣</sup> سنقرة عيشة، فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠٢، ٢٠١٨، ص ١٢٩.

٤- يعد تطبيق نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، بحيث لا يجوز اتفاق الأطراف على استبعادها في حال تحقق ما يستدعي تنفيذها، والقاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه أو بالطلب من أحد الأطراف<sup>٤٤</sup>.

٥- إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يعتبر أداة مهمة لاستقرار المعاملات حيث إن تعديل العقد في حال توافر ظرف طارئ لإعادة توازن التزامات الأطراف العقدية يعد وسيلة لتحقيق الاستقرار في المعاملات حيث إن استمرار العقد وتنفيذه ضمن مستحدثات حالة الطوارئ خير من زواله بشكل كامل.

٦- نظرية الظروف الطارئة أداة لتحقيق التوازن العقدي، حيث إن للقاضي صلاحية إعمال نظرية الظروف الطارئة، من أجل إعادة التوازن العقدي إذا توافرت شروطها، وذلك إما بالإنقاص من الالتزام المرهق أو الزيادة في الالتزام المقابل أو أن يوقف تنفيذ الالتزام لحين زوال الطارئ<sup>٤٥</sup>.

#### ثانياً: نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

إن نظرية الظروف الطارئة لا يتم تطبيقها إلا على العقود متراخية التنفيذ، والتي تعني أن يكون هناك فاصل زمني بين إبرام العقد وتنفيذه، وهو ما يتمثل فعلياً بالعقود الزمنية والعقود دورية التنفيذ<sup>٤٦</sup>،

العقد الزمني أو العقد المستمر، يكون فيه الزمن عنصر جوهري، حيث إن هناك زمن بين إبرام العقد وتنفيذه، وينقسم هذا النوع إلى قسمين من الأداءات وهما الأداءات المستمرة، والتي تظهر بشكل جلي في عقود المنفعة كعقد الإيجار، حيث تقترن المنفعة بالمدة التي يقضيها بالانتفاع، وكذلك الأداءات الدورية،

<sup>٤٤</sup> حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول، المجلد الأول-المصادر الإرادية، الطبعة ٣، ٢٠٠٠، ص ٤٣١.

<sup>٤٥</sup> سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ، مجلة الدراسات القانونية، مجلد ٤، عدد ٣، سنة ٢٠٢١، ص ٣٩٤.

<sup>٤٦</sup> محمد رشدي ونيل محمد احمد صبيح، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دون ناشر وتاريخ نشر،

ص ١٥٠.

وتكون ليست مستمرة التنفيذ وإنما تتكرر بشكل دوري كعقد التوريد<sup>٤٧</sup>، كذلك يجب أن تكون صفة التراخي صفة موجودة أصلاً بالعقد، مثل عقد الايجار مثلاً وليست ناتجة من تقصير ولا خطأ من قبل المدين<sup>٤٨</sup>.

يستثني القانونيين من تطبيق نظرية الظروف الطارئة العقود الاحتمالية"، وهي العقود التي لا تتحدد فيها الالتزامات المتقابلة عند تكوين العقد، وإنما تتحدد في المستقبل تبعاً لوقوع أمر، كعقد الرهان والتأمين، وسبب استثناءها بأن طبيعتها تقوم على توقع كل من المتعاقدين لخسارة مرهقة، ولذلك لا تسمع فيها دعوى الغبن، فشرط عدم توقع الحادث الاستثنائي غير موجود فيها<sup>٤٩</sup>.

### ثالثاً: تاريخ نظرية الظروف الطارئة:

ظهرت مبادئ نظرية الظروف الطارئة منذ القدم، حيث الدلائل تشير الى أن القانون الهندي (قانون مانو)<sup>٥٠</sup> في القرن الثالث عشر قبل الميلاد الذي يضمن للدائن العدالة في حال وقع عليه ظلماً لأسباب خارجية أضرت به<sup>٥١</sup>.

---

<sup>٤٧</sup> محمد محيي الدين ابراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقهاء الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧، ص ١٥١-١٥٢.

<sup>٤٨</sup> أنس فيصل التورة، تأثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ٢٠٢٠، ص ٣٠٢.

<sup>٤٩</sup> أيمن الدباغ، "منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد ٢٨ (٧)، ٢٠١٤، ص ١٦٨٩.

<sup>٥٠</sup> إقبال عبد العزيز المطوع، التطور التاريخي لنظرية الضرورة دراسة تأصيلية وتطبيقية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الثامن لكلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢١، ص ٤٤.

<sup>٥١</sup> سفيان توفيق، مقال بعنوان " نظرية الظروف الطارئة، مفهوم، تاريخ، وجهة نظر " موقع السلسبيل الاخباري الالكتروني، ٢٠٢٢/٨/٢.

<https://assabeel.net/news/2020/9/26/%d9%86%d8%b8%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b8%d8%b1%d9%88%d9%81-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%b1%d8%a6%d8%a9-%d9%85%d9%81%d9%87%d9%88%d9%85%d8%8c->

أما عند الاغريق فكان ذلك في قانون الإيجار، حيث جعل هناك ضرورة الى تخفيض قيمة الاجرة للأرض الزراعية للتخفيف عن المستأجر في حالة القحط، وعن الرومان وحسب ما هو ثابت في كتب السنهوري أن الرومان لم يعرفوا هذه النظرية وانما فقط سمعوا بها دون تطبيقها من اقوال فلاسفتهم أمثال شيشرون الذي قال "عندما يتغير الزمن يتغير الواجب".<sup>٥٢</sup>

أما بالنسبة للكنيسة في العصور الوسطى حيث ظهرت قاعدة تغير الظروف المبنية على ضرورة أن تكون بنود العقد مرنة تتناسب مع ظروف نشأة العقد وكذلك الظروف وكذلك الظروف التي يمكن أن تطرأ على العقد مما يزيد عبء الالتزام على أحد الأطراف بحيث تتغير البنود بما يحقق العدالة للأطراف.<sup>٥٣</sup>

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي، فكانت تحت مسمى نظرية الضرورة، وهي ظروف غير اعتيادية ولا متوقعة والتي تشكل خطرا جسيما يهدد الدولة فيتم اللجوء لنظرية الضرورة للحفاظ على الأمن والنظام العام، حيث يهدد الظرف القائم مصالح مهمة من الواجب الحفاظ عليها.<sup>٥٤</sup>

وكان استخدام هذه النظرية حاجة ملحة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، فقام مجلس الدولة الفرنسي بمحاولة استخراج لهذه النظرية وتطويرها فيما بعد، وكان يطلق عليها آنذاك في فرنسا نظرية سلطات الحرب، فكان أول ظهور فعلي لنظرية الظروف الطارئة في فرنسا بعد تبدل الظروف الاقتصادية خلال الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٦، وبعد ارتفاع أسعار الفحم في البلاد اضطرت شركة الغاز في بوردو أن تقيم

---

[%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae%d8%8c-%d9%88%d8%ac%d9%87%d8%a9-%d9%86%d8%b8%d8%b1](#)

<sup>٥٢</sup> أحمد حمصي، بحث بعنوان "نظرية الظروف الطارئة وأثر اختلال التوازن الاقتصادي في تنفيذ العقود"، ص ٤.

<sup>٥٣</sup> محمد حاتم البيات، مقال بعنوان "نظرية الظروف الطارئة" الموسوعة العربية.

<sup>٥٤</sup> ايمن الدباغ، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة(تحليل ونقد)، مجلة جامعة النجاح

للأبحاث، المجلد ٢٨/٧، ٢٠١٤، ص ١٦٧٢.

دعوى وتم قبولها من قبل مجلس الدولة الفرنسي والتي تطلب رفع سعر الغاز نتيجة ارتفاع سعر الفحم، الأمر الذي يزيد الأعباء عليها ويهددها بالخسارة حيث اعتبر أن الحرب هي ظرف طارئ يوجب الحد من الأعباء على الشركة وإحداث توازن عقدي<sup>٥٥</sup>.

أما فيما يخص مجلة الأحكام العدلية فقد أولت اهتمام كبير بنظرية الظروف الطارئة كما تسمى نظرية الضرورة في الفقه الاسلامي، فقد تناولت مجموعة من المواد النظرية، ومنها:

المادة (١٩): "لا ضرر ولا ضرار"

المادة ٢٠: "الضرر يزال"

المادة ٢١: "الضرورات تبيح المحظورات"

المادة ٢٢: "ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها"

المادة ٢٣: " ما جاز لعذر بطل بزواله"

المادة ٢٤: "إذا زال المانع عاد الممنوع"

المادة ٢٥: "الضرر لا يزال بمثله"

المادة ٢٦: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"

المادة ٢٧: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

المادة ٢٨: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"

---

<sup>٥٥</sup> سنقرة عيشة، فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة ، القوة القاهرة، والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد ١٦، عدد ١، ٢٠٢٣، ص ٥٢٣.

المادة ٢٩: "يختار أهون الشريين"

المادة ٣٠: "درء المفسد أولى من جلب المنافع"

المادة ٣١: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"

المادة ٣٢: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"

المادة ٣٣: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

وجاءت العديد من الكتب التي تشرح مواد مجلة الأحكام العدلية بشكل مفصل<sup>٥٦</sup>.

#### رابعاً: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وآثارها:

نصت المادة (١٥١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أن "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك."، وبالإستعانة بالمذكرة الإيضاحية<sup>٥٧</sup>، نلخصها فيما يلي:

١- أن يكون الحادث حادثاً استثنائياً غير متوقع الحدوث: مثل الحروب والكوارث الطبيعية.

٢- عدم قدرة المدين أن يدفع هذا الحادث ولا يكون له يد في حدوثه.

---

<sup>٥٦</sup> من الكتب المتخصصة في شرح المجلة: شرح المجلة لسليم رستم الباز اللبناني، كتاب درر الحكام في شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر.

<sup>٥٧</sup> المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني في شرحها لنص المادة ١٥١.

٣- أن يكون الحادث عاما<sup>٥٨</sup>: أي أن يعم الحادث أرجاء بلد أو إقليم أو قطاع معين، مثل انتشار وباء.

٤- أن يكون الالتزام تعاقديا: يجب أن يكون الالتزام الذي سيتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه التزام ناشئ عن عقد، فما دون ذلك لا يمكن تطبيق النظرية عليه.

حيث يلاحظ أن نظرية الظروف الطارئة تحمل بعدين أحدهما وقائيا والآخر علاجيا، علاجيا من ناحية وقوع حادث طارئ خارجي غير متوقع الحدوث ويصعب تجنب تبعاته و تأثيراته، وبالتالي فإن أحد أطراف الالتزام يمكن أن يتحمل عبئا لا طاقة له به، فقد جاءت هذه النظرية لمعالجة ذلك وتخفيف هذا العبء الحاصل، وهي ذات جانب وقائي أيضا من منطلق الابتعاد عما سيتبع ما حصل من كوارث سابقة "الظروف الطارئة"، وما سينتج عنها من أضرار يمكن تجنبها حين يتم اللجوء الى هذه النظرية لتلافي ما قد يحصل من أضرار كالمخاصمة مثلا بين الأطراف، او الانهاك الكامل لاحد الأطراف<sup>٥٩</sup>.

وأما في آثار نظرية الظروف الطارئة، فإنه حال توافرت شروطها فيستطيع القاضي التدخل للتخفيف من الإرهاق الحاصل الذي يمكن أن ينتج عن تنفيذ العقد بالشكل المتفق عليه ابتداء عند إنشاء العقد، دون أن يقضي بفسخه.

### المطلب الثاني: نظرية القوة القاهرة.

لدراسة نظرية القوة القاهرة، نتناول تعريف القوة القاهرة وشروط وآثار تطبيقها:

<sup>٥٨</sup> شرطا في القانون المدني المصري ١٩٤٨.

<sup>٥٩</sup> سفيان توفيق، مقال بعنوان نظرية الظروف الطارئة.. (مفهوم، تاريخ، وجهة نظر) ، موقع السلسبيل الالكتروني،

تاريخ الزيارة ٢٢/٥/٢٠٢٣.

<https://assabeel.net/455406>



## أولاً: تعريف القوة القاهرة:

عرفت المادة الأولى من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراء العام القوة القاهرة على أنها حدث أو حالة خارجة عن سيطرة طرفي العقد، لا يمكن التنبؤ بها، وليست ناجمة عن الإهمال أو عدم بذل العناية، ويترتب عنها استحالة التنفيذ.

كما تنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية على " القوة القاهرة 1- لا يتحمل المتعاقد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة. 2- في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعاقد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المتعاقدة بالظروف والأسباب التي تمنع تنفيذ العقد أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك، تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

ويتضح مما سبق أنه إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلاً لسبب أجنبي<sup>٦٠</sup> سواء في الوقت الحاضر أي استحالة فقط حالية مع إمكانية التنفيذ لاحقاً<sup>٦١</sup>، أو استحالة مع عدم إمكانية التنفيذ نهائياً، يعفى بذلك من عليه الالتزام من تنفيذه وتأجيله إلى الوقت الذي يصبح فيه التنفيذ ممكناً، أو يعفى نهائياً من التزامه إذا كان التنفيذ مستحيلاً في كل الأحوال، دون الحكم بالتعويض كون القوة القاهرة هي السبب في عدم إمكانية تنفيذ الالتزام الملقى عليه، وليس خطأ من المدين، حيث أكدت على ذلك المادة (٢٣٧) من مشروع القانون

---

<sup>٦٠</sup> أنس فيصل التورة، بحث بعنوان "تأثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص ٣٠٦.

<sup>٦١</sup> هوزان عبد المحسن عبد الله، بحث بعنوان "مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم ١٣١-٢٠١٦ للقانون المدني الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٥٢١.

المدني الفلسطيني التي تنص أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذاً جزئياً أو معيباً"، حيث يجب أن يكون التنفيذ مستحيلاً، ولا يكفي كون التنفيذ مرهقاً لاعتبار القوة القاهرة، ففي حالة كان التنفيذ مرهقاً يصار إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة كما وضحتها سابقاً، وعلى المدين إثبات سبب الاستحالة.

### ثانياً: شروط وآثار القوة القاهرة:

من شروط القوة القاهرة وجود استحالة في التنفيذ في الوقت الحاضر أو بشكل مطلق، وكون الذي حال دون تنفيذ المدين لالتزامه هو سبب أجنبي لا يد له فيه.

وأما الأثر المترتب على تطبيق نظرية القوة القاهرة، وتحقق وجود القوة القاهرة،<sup>٦٢</sup> وقيام المدين بإثبات قيام شروطها، فيعفى المدين من التزامه، دون الحكم بالتعويض، كون الضرر الحاصل خارجاً عن إرادته.

---

<sup>٦٢</sup> عمر خضر سعد، دراسة بعنوان جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتنا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مقال ٢٦١٦-٢١٤٨، تاريخ النشر ١٥-٢-٢٠٢١.

## الفصل الثاني: أثر الوباء على التوازن العقدي وسلطة القاضي إزائه

لا يقتصر انتشار الأوبئة على الصحة العامة للأفراد، وإنما يتعداها إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث تقلب الحياة رأساً على عقب، إلى جانب التأثير الكبير على التزامات الأفراد، وعدم قدرتهم على الوفاء بجزء منها أو بالالتزام بشكل كامل، الأمر الذي يتطلب من أصحاب الاختصاص الحد من آثار الإخلال بالعقود، إضافة إلى دور القضاء المتمثل في الاجتهاد لمحاولة سد أي ثغرة قانونية ناتجة عن إغفال القانون للتنظيم والقواعد الاستثنائية الواجب اتباعها في مثل هذا الوضع إن وجد ، وإدراج أي إخلال بالالتزامات المعروض أمامه إما تحت بند نظرية الظروف الطارئة أو نظرية القوة القاهرة، استناداً لسلطة القضاء .

### المبحث الأول: ماهية الوباء وأثره على التزامات المتعاقدين .

خلال الأجيال الماضية انتشر العديد من الأمراض والأوبئة التي فتكت بالإنسان، على مر الأزمان، دون أن يكون لها علاج مكتشف في تلك الأيام، ومن أهم الأوبئة التي حصدت الضحايا الكثر، مثال على ذلك طاعون عمواس قديماً<sup>٦٣</sup>، وفي عصرنا الحالي تفشى وباء خلف الملايين من الضحايا حول العالم، وانتشر كالنار في الهشيم، مستغلاً تحول العالم إلى قرية صغيرة نتيجة للتطور الهائل في المواصلات، حيث يصعب السيطرة

---

<sup>٦٣</sup> مقال بعنوان "طاعون عمواس"، موقع ويكيبيديا الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٣ .

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%88%D9%86\\_%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B3](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%88%D9%86_%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B3)

على انتقال الأفراد، فخلال ساعات ينتقل الفرد من شرق الأرض إلى مغربها قبل حتى اكتشاف إصابته بالمرض، كوفيد ١٩<sup>٦٤</sup> أو ما يسمى بفيروس كورونا.

### المطلب الأول: ماهية الوباء ومدى اعتبار كورونا وباء.

تنتشر الأوبئة بشكل كبير في عصرنا الحالي سواء عالمياً أو إقليمياً، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ليس كل مرض خطير يعتبر وباء، وإنما هناك طبيعة مختلفة للأوبئة لاعتبارها كذلك، وستتم دراستها في هذا المطلب المقسم إلى فرعين أولهما: ماهية الوباء، مع تناول وباء كورونا كمثال في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: ماهية الوباء.

تعرف منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي على أنه "وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضاً على الأرجح لهذا المرض وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض"، كما فسر معجم المعاني الجامع الوباء: الوباء؛ كل مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتل كالطاعون وباء الكوليرا/ الطاعون<sup>٦٥</sup>.

ومن الأوبئة التي انتشرت خلال المئة عام الماضية الإنفلونزا الإسبانية، والتي انتشرت مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، وأسفرت عن ملايين الضحايا، والإنفلونزا الآسيوية التي انتشرت في الخمسينيات من القرن الماضي، إضافة إلى فيروس إيبولا المنتشر منذ عام ١٩٧٦ حتى اللحظة في العديد من الدول الأفريقية، وصولاً

---

<sup>٦٤</sup> "كوفيد-١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس-٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية"، منظمة الصحة العالمية.

تعريف ومعنى الوباء في معجم المعاني الجامع، موقع المعاني الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٧.

<sup>٦٥</sup> <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1>

إلى فيروس كوفيد-١٩ المعروف باسم فيروس كورونا في وقتنا الحالي، إضافة إلى الكثير من الأوبئة التي لا يسعنا ذكرها جميعاً.

كذلك الأوبئة التي انتشرت في القرون القديمة منها الطاعون الأسود أو ما يسمى بالموت الأسود، الذي اجتاح أوروبا خلال القرن الرابع عشر، وكان منشؤه آسيا الوسطى حسب التوقعات، حيث ساهمت طريق الحرير<sup>٦٦</sup> في انتشاره وانتقاله بشكل واسع، وقضى تقريباً على ثلث سكان أوروبا حينها، وهو عبارة عن بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسينية الطاعونية، بحيث تنتقل عن طريق البراغيث من الحيوانات مثل الفئران إلى الإنسان مسببة له المرض<sup>٦٧</sup>.

كذلك وباء الكوليرا، والذي انتشر بين عامي ١٨١٧-١٨٢٣، حيث ظهر لأول مرة في الهند، وسببه تناول الطعام أو الماء الملوثة بالجراثيم، وقد أودى بحياة الملايين وخاصة بالدول الفقيرة، وهو منتشر حتى يومنا هذا<sup>٦٨</sup>، ومع الحديث عن الوباء، لا بد من التطرق للجائحة، كونها مرادفاً للوباء مع كونها تنتشر بشكل كبير في مساحة جغرافية واسعة وقد تصل لأن تكون عالمية، فتعريف الجائحة عند الحنفية مثلاً أنها: "المصيبة

---

<sup>٦٦</sup> طريق الحرير: هو خط المواصلات البرية القديمة الممتد من الصين وعبر مناطق غرب وشمال الصين وآسيا كلها إلى المناطق القريبة من أفريقيا وأوروبا، وبواسطة هذا الطريق كانت تجري التبادلات الواسعة النطاق من حيث السياسة والاقتصاد والثقافة بين مختلف المناطق والقوميات. مقال بعنوان "ماذا تعرف عن طريق الحرير؟"، موقع الجزيرة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٧.

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/1/23/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1>

<sup>٦٧</sup> مقال بعنوان مرض الطاعون - الموت الأسود موقع اليونسكو، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٧ <https://www.unesco.org/ar/articles/mrd-altawn-almwt-alaswd-ma-hy->

aldrws-alty-ymkn-alastfadt-mnha-n-antshar-alamrad-ly-tw-l-trq-alhryr  
<sup>٦٨</sup> <https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2020/3/10> - تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٨

العظيمة التي تجتاح الأموال. أي: تستأصلها كلها"<sup>٦٩</sup>، وكذلك عرف الإمام مالك الجائحة على أنها "الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح والبرد ونحو ذلك"<sup>٧٠</sup>.

ومن الجوائح التي انتشرت في الآونة الأخيرة، جائحة إنفلونزا الخنازير، والتي ظهرت في المكسيك عام ٢٠٠٩ وانتشرت إلى العالم<sup>٧١</sup>، وكذلك وباء كوفيد-١٩ الذي ظهر لأول مرة عام ٢٠١٩، وحصد الكثير من الأرواح عالمياً، ومما سبق نستنتج أنه لا يتم تصنيف أي مرض على أنه وباء من قبل منظمة الصحة العالمية بناء على خطورته، وإنما بناء على طريقة انتشاره وسرعته، وإمكانية العدوى بين الأفراد، فهناك الكثير من الأمراض الخطرة التي لا تعتبر جوائح على الرغم من كثرة ضحاياها.

#### الفرع الثاني: كورونا كوفيد-١٩.

في عام ٢٠١٩، ظهر فيروس كوفيد-١٩ (كورونا) لأول مرة في مدينة ووهان الصينية، "COVID-19" — (19) ولفظ فيروس مشتق من اليونانية حيث يعني السم، والفيروسات ذات حجم صغير جداً لا ترى إلا بالمجهر الإلكتروني، بحيث لا يمكن أن تنمو أو تتكاثر إلا داخل خلايا الكائنات الحية الأخرى، مسببة الأمراض المعدية<sup>٧٢</sup>، كالجذري والإنفلونزا، وكورونا مؤخرًا.

مع انتشار فيروس كورونا في كافة أنحاء العالم، واعتباره جائحة عالمية من قبل منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠، وتحذيرها من تبعاته ومحاولة الحد من آثاره بوضع قيود جديّة على الأفراد عالمياً، بمنع

<sup>٦٩</sup> محمد بن سعد بن هليل العصيمي، بحث بعنوان (أحكام جوائح الثمار)، ص. ٣٧٣.

<sup>٧١</sup> <https://news.un.org/ar/story/2009/06/105662> -تمت زيارته بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٢

<sup>٧٢</sup> مقال بعنوان "مدخل إلى الفيروسات"، موقع ويكيبيديا الإلكتروني، تاريخ الزيارة، ٨/١٠/٢٠٢٢.

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84\\_%D8%A5%D9%84%D9%89\\_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%AA](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84_%D8%A5%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%AA)

التجول مع الالتزام بأدوات السلامة وغيرها من الإجراءات، نظرا للعدد الهائل من ضحاياه وانتشاره السريع، وبالإضافة إلى تأثيره على الصحة بشكل مباشر، كان له تأثيرات غير مباشرة على الحياة العامة، والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وتوقفت عجلة الحياة لفترة من الزمن.

ومما لا شك فيه التأثير الكبير على التزامات الأفراد، والتي يجب الوفاء بها قانونا، ولكن مع وجود مثل هذه الظروف أصبح صعبا ومرهقا على الأفراد تنفيذ التزاماتهم كما هو متفق عليه، حيث إن الكثير من الدول التي تأثر رعاياها بشكل كبير من أزمة كورونا العالمية وخاصة دول العالم الثالث، اتبعت سياسة الإغلاق، وإعلان حالة الطوارئ لأكثر من مرة، بالتالي توقفت عجلة الأعمال كافة، فالعامل أصبح عاطلا، والموظف العام انخفض راتبه، والموظف الخاص كذلك في بعض الحالات، فاضطر الأغلبية من الأفراد إلى النكول عن التزاماتهم، وهنا بدأت المنازعات والمناكفات بين الأفراد، فكان لزام على أصحاب الاختصاص بيان كيفية للتنفيذ وفقا للمصلحة وما يقتضيه الحال، وعند لجوء الأفراد الى القضاء منح القاضي السلطة في بعض صلاحياته في تعديل العقود، وحسب ما هو معروض أمامه من وقائع، واعتبار الوباء قوة قاهرة أو ظرف طارئ، للوصول إلى حكم عادل، وتعديل الاختلال في العقد نتيجة الوباء.

ومن الجدير بالذكر أنه تم إعلان حالة الطوارئ في فلسطين في ثلاث مناسبات متباعدة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤، وحتى هذه اللحظة، أولها كان بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣ نتيجة ارتفاع وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي يحمل الرقم ١٨ للعام نفسه، وثاني إعلان كان بسبب الانقسام الفلسطيني، وكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم ٩ لعام ٢٠٠٧، لمواجهة تلك الأزمة، وثالثها انتشار وباء كورونا، لكن هذا الإعلان الثالث يختلف نوعا ما عن سابقه، بأن فلسطين كانت

قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي توجب التزامات بشأن حالة الطوارئ المفروضة ٧٣.

### المطلب الثاني: أثر كورونا كوباء على التزامات المتعاقدين.

تعرف المسؤولية العقدية على أنها "واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقد<sup>٧٤</sup>، بحيث لا يمكن أن تقوم هذه المسؤولية إلا بوجود عقد تم الإخلال به، إما لعدم التنفيذ إطلاقاً، أو تم التنفيذ بخلاف ما اتفق عليه أي تنفيذ معيب، أو التنفيذ الجزئي، أو لم يتم التنفيذ نهائياً، أو التأخر في التنفيذ. وكما أوردنا سابقاً أن انتشار الأوبئة تشكل ظرفاً استثنائياً، بحيث تهدد المبدأ القانوني القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين، لكن العدالة تتطلب تقييد هذا المبدأ وفقاً للظروف المحيطة لتنفيذه، فوجب على الفقه والقضاء إيجاد سبل للحد من آثار الجوائح.

ومع انتشار وباء كورونا، وإعلانه كجائحة عالمية في بداية العام ٢٠٢٠ من قبل منظمة الصحة العالمية، واتخاذ الإجراءات للحد من انتشاره، ومع طول المدة التي استمرت لعدة شهور تحت تلك الإجراءات التي قيدت حياة المجتمعات ككل، كان لا بد من بيان مصير الالتزامات التي أحاط الأفراد أنفسهم بها بناء على العقود المبرمة بينهم، وكيفية التعامل معها وتنفيذها، من خلال إدراجها تحت نظريتي القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتطبيق النظرية الأنسب لروح القانون.

---

<sup>٧٣</sup> مدى انسجام اعلان حالة الطوارئ مع القانون الاساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان" لمواجهة انتشار فيروس كورونا، منشور ل مؤسسة الحق -القانون من أجل الانسان، ص ٥  
<sup>٧٤</sup>نادية قزماز، بحث بعنوان حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الاوسط، عدد ٤٨، ص ٣٧٥.



## الفرع الأول: أثر كورونا على الالتزامات بناء على نظرية الظروف الطارئة.

لفقهاء القانون اعتقاد أن وباء كورونا له بعد قانوني يعبر عنه بالظروف الطارئة، نظراً لإجراءات حظر التجول الشامل التي تم اتخاذها، فيندرج الوباء تحت نظرية الظروف الطارئة، بحيث إن الأساس أن يتم تنفيذ العقود كما تم الاتفاق، فالعقد شريعة المتعاقدين، ولكن تنشأ أحداث استثنائية عامة بعد إبرام العقد، كالحروب والزلازل الى جانب انتشار الأوبئة، وغيرها من الاضطرابات المفاجئة، حيث يقصد بالحادث الاستثنائي ذلك الحادث الذي يندر وقوعه فيبدو شاذاً بحسب المألوف والمعتاد في حياة المجتمع فلا يتوقعه الرجل العادي ولا يدخل في حسابانه<sup>٧٥</sup>، فلا يعتد بها إذا كانت مألوفة كما لا يعتد بالخسارة التي تلحق بالمدين من جراء حدوثها، وذلك لأن من عادة المألوف أن يكون محتملاً بحكم العادة أو التعامل<sup>٧٦</sup>.

ومما لا بد من الإشارة إليه أن "الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا تجاوزت المعتاد المألوف كثيراً توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً"<sup>٧٧</sup>.

ولا يشترط أن يكون الظرف الاستثنائي عائداً إلى فعل الطبيعة أو نتيجة واقعة مادية فقط، بل ومن الممكن أن يكون عائداً إلى صدور قانون جديد كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإصلاح الزراعي في مصر الصادر عام ١٩٥٢م حيث استقرت على ذلك محكمة النقض المصرية<sup>٧٨</sup>، فترتب على صدور القانون المذكور انخفاض

<sup>٧٥</sup> محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤.

<sup>٧٦</sup> عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م، ص ٢٨٣.

<sup>٧٧</sup> محمد وحيد سوار: الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، ط ٢، ٢٠٠١، ص ٢١.

<sup>٧٨</sup> حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ، فهو بحكم كونه قانوناً-يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-حادثاً عاماً من واستثنائياً لم يكن في الوسع توقعه ولا ممكناً دفعه، ولا يغير من ذلك كونه تشريعياً ذلك أن نص المادة ٤٧/٢-القانون المدني قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيد به بأن يكون عملاً أو واقعة مادية" ٢٢/٥/٢٤، ١٩٧٣/١٩٧٩.

شديد في أسعار الأراضي الزراعية، الأمر الذي جعل الالتزام بدفع الثمن في البيوع التي تمت من قبله مرهق جدا بالنسبة للمشتريين<sup>٧٩</sup>، وبما يخص فيروس كورونا نستنتج مما سبق توافر شرط الاستثنائية بشكل قاطع.

أما بالنسبة لكون الحادث الاستثنائي عاما، فالمقصود بهذا الشرط أن يكون الطرف يضم عددا كبيرا من الناس كأهل بلد أو إقليم معين أو طائفة معينة منهم كالمزارعين في مكان ما مثلا، أو كما وباء كورونا الذي شمل العالم ككل، فلا يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الطرف الاستثنائي الذي وقع خاصاً بالمدين وحده مهما كان شديداً، وعليه فلا يعتبر ان يتمسك المدين بمرضه أو بحريق أمواله مثلا فلا يؤخذ بها لأنها احداث خاصة بشخصه وليست عامة<sup>٨٠</sup>، ذهب البعض إلى أن شرط العمومية لا يجدر الاخذ به، وذلك لأن الغاية من الأخذ بنظرية الظروف الطارئة هو الحد والتقليل من الإرهاق على كاهل المتعاقد المنكوب والدليل اشتراط ان تكون الخسارة فادحة، ويجب أن ينظر إلى فداحة الخسارة بالنسبة للمتعاقد من خلال ظروفه الخاصة، والتأثير الواقع عليه من جرائها، إذ كيف يعقل أن نطالب المدين بضرورة الوفاء بالتزامه لمجرد أن الطرف خاص ، وقد هلك كل ماله مثلا فكيف سينفذ التزامه في هذه الحالة لذلك كان الأفضل أن تطبق النظرية سواء كان الطرف عاما أو خاصاً<sup>٨١</sup>.

وكما نلاحظ فإن شرط العمومية قد توافر في انتشار فيروس كورونا، حيث تم إعلانه كجائحة عالمية نظرا لانتشاره حول العالم اجمع، ولم يكن بالوسع دفعها من قبل أطراف العقد وغير متوقعة عند إبرام العقد حيث يعد هذا الشرط شرطاً جوهرياً من شروط الطرف لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، حيث إن الأساس أن أي عقد يوجد فيه بعض المخاطر التي من الممكن أن تتحقق ولكن على المتعاقد أن يدرسها جيدا ويحاول تلافي حدوثها ،

---

<sup>٧٩</sup> حسب الرسول الفزاري: أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٣٠.

<sup>٨٠</sup> سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ ص ٥٢٦.

<sup>٨١</sup> سعيد السيد علي، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية، ٢٠٠٥ م، ص ١٠٦.

أما إن قصر في ذلك فعليه فيتحمل كل النتائج المترتبة على هذا التقصير لأنه من غير المنطقي أن يتوقع ظهور هذه النتائج في بداية التعاقد ثم يسمح له بالمطالبة بتطبيق حكم الظروف الطارئة عندما تصبح تلك النتائج حقيقة واقعة، في حين يؤمن المتعاقد ضد الظرف الذي يفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه المتعاقدان<sup>٨٢</sup>.

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على " أن نظرية الظروف الطارئة التي استندت إليها محكمة الاستئناف لتعويض المطعون ضدها لم تكن من النظريات المعمول بها زمن نفاذ مجلة الأحكام العدلية وأن الدول التي اعتمدها (من المبادئ السائدة فيها أنه لا يجوز تطبيقها إلا إذا كانت هذه الظروف لا يمكن توقعها) وأن النص في العقد المبرم م / ١ الموقع بين فريقتي الدعوى على أنه لا يحق للشركة المدعية المطالبة بأي زيادة أو فروق الأسعار فإن هذا يعني أن الفريقين كان يتوقعان حين تنظيم العقد ارتفاع الأسعار"<sup>٨٣</sup>.

ومعيار تحديد وجود هذا الشرط من عدمه هو معيار موضوعي قوامه الرجل المعتاد وليس معياراً ذاتي قوامه ذات المتعاقد، ويتم تقدير ذلك لقاضي الموضوع دون أن يكون عليه رقابة في ذلك من محكمة النقض، لأنه يطبق واقعا ولا يطبق قانونا<sup>٨٤</sup>.

أما فيما يخص فيروس كورونا وتوافر هذا الشرط فهو موجود حتماً، كون انتشار الوباء لم يكن بالحسبان سواء بوجوده، أو بالإجراءات التي تم اتخاذها في ظلّه، فقد شل الحركة والحياة فعلياً في أنحاء العالم.

وأن تجعل الظروف الطارئة من تنفيذ العقد المتراخي التنفيذ مرهقاً بحيث يرتب خسائر كبيرة تتجاوز تلك المألوفة في التعامل، مع حدوث انهيار كبير في التوازن الاقتصادي الذي يحققه العقد بالوضع الطبيعي، وتختل

<sup>٨٢</sup> سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، ط٥، ١٩٩١م، ص ٦٧٧.

<sup>٨٣</sup> الطعن رقم (٣/٢٠٠٤) الصادر عن المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة نقض، منشور على المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<sup>٨٤</sup> عبد الحكم فودة: آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩ م، ص ٥١.

فيه الالتزامات التعاقدية ويصبح من الصعب تنفيذه حسب الاتفاق دون أن يصبح التنفيذ مستحيلاً، ومعيار الإرهاق معيار مرن يختلف من شخص لآخر.

ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة على حالة وباء كورونا، فمنذ بداية عام ٢٠٢٠ اجتاح فيروس كورونا العالم والذي لوحظت فعملت الغالبية من دول العالم ومنها فلسطين على تقييد السفر والحركة وحجر المواطنين وعزل المصابين للحد من انتشار الفيروس.

وبالنسبة لفلسطين تحديداً، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرسوماً بإعلان حالة الطوارئ ٢٠٢٠/٣/٥، وأعطى الصلاحية لرئيس الوزراء بأن يعمل على تعطيل العمل في المؤسسات العامة والخاصة كالمدارس مثلاً وصدرت عدة قرارات عن مجلس الوزراء من وقت لآخر بإغلاق الطرق بين المحافظات ومنع الاختلاط حتى بين أفراد المحافظة الواحدة، وبقاء الجميع في الحجر الصحي المنزلي، كذلك إغلاق المحال التجارية بشكل كامل لبعض الوقت وتحديد الساعات المحددة لعمل المؤسسات المهمة التي ليس بالإمكان إغلاقها تماماً كالمخابز والصيدليات ومؤسسات بيع المواد الغذائية، بالإضافة إلى تقليل عدد العاملين في ساعات محددة بحيث تعمل بأقل من ثلث عددهم<sup>٨٥</sup>.

فبعد توافر شروط نظرية الظروف الطارئة المذكورة سابقاً كما أسلفنا، وإذا ما أسقطناها على الوباء، فلا بد من تنفيذ العقد لكن بما لا يشكل إرهاقاً للأطراف، مع محاولة إيجاد توازن بين التزامات جديدة وفقاً للظرف الطارئ تحد من خسائر الأطراف، دون أن يتم إلغاء العقد وجعله كأن لم يكن، حيث استندت التقنيات المدنية الحديثة على نظرية الظروف الطارئة واعتبرتها من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، حيث

<sup>٨٥</sup> مقال بعنوان "قرارات ومراسيم رئاسية لمواجهة فيروس كوفيد ١٩ - كورونا في فلسطين"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢.

[https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=OVjeU1a27805463895aOVjeU1](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=OVjeU1a27805463895aOVjeU1)

نصت المادة ( ١٥١ ) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٢ المطبق في غزة، على أن " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"، وكذلك القانون المدني العراقي في مادته ( ١٤٦ ) الفقرة الثانية منه والتي تنص على " ٢ - على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهددها بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، وكذلك في القانون المدني المصري<sup>٨٦</sup> والسوري<sup>٨٧</sup> والجزائري<sup>٨٨</sup> والأردني<sup>٨٩</sup>.

#### الفرع الثاني: أثر كورونا على الالتزامات بناء على نظرية القوة القاهرة.

عند انتشار فيروس كورونا واتخاذ الإجراءات الصارمة للحد من انتشاره، اختلف الفقهاء حول كونه قوة القاهرة أم لا، فبعضهم من رأى تحقق كافة شروط القوة القاهرة، والبعض الآخر رأى أن بداية الانتشار واكتشافه كان عام ٢٠١٩، في الصين، وأن انتشاره واعتباره كجائحة كان في ٢٠٢٠ أي أنه وحسب رأيهم كان متوقعا، فإن العقود التي تمت بين اكتشاف الوباء وانتشاره، لا يقبل فيها العذر بعدم العلم بوجود الوباء<sup>٩٠</sup>.

<sup>٨٦</sup> المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري تنص " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وأن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

<sup>٨٧</sup> المادة ١٤٨ من القانون المدني السوري

<sup>٨٨</sup> المادة ١١٧ فقرة ٣ من القانون المدني الجزائري.

<sup>٨٩</sup> المادة ٢٤١ من القانون المدني الاردني.

<sup>٩٠</sup> حيدر جيجان، رسالة ماجستير بعنوان التكييف القانوني لجائحة كورونا دراسة مقارنة في نطاق الالتزامات العقدية، جامعة بغداد، ص ٦٦.

إلا أن الواقع وحسب ما ترى الباحثة يقول بعكس ذلك، فانتشار وباء كورونا كان سريعا جدا وغير متوقع، والفترة بين اكتشافه وانتشاره عالميا لم تكن كبيرة بالنظر للنتائج والآثار السلبية التي خلفها، فلا يقال بإمكانية توقعه.

فيما نصت المادة (١٨١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".<sup>٩١</sup>

حيث نلاحظ؛ ضرورة توافر شروط في جائحة كورونا لاعتباره قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام، وهما، أن يكون حدث لا يمكن توقعه، والمعيار هنا الشخص العادي، الذي له نفس ظروف المدين، هل كان بإمكانه توقع الحدث أم لا، وكذلك ألا يكون يمكن دفعة بأي طريقة كانت، وقد قضت محكمة نقض مصرية أن المعيار هاهنا هو معيار موضوعي وليس شخصيا، أي أنه وفقا لأشد الناس يقظة حيث لا يستطيع رغم تبصره دفعة نهائيا<sup>٩٢</sup>.

والأمر الأخير أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بشكل تام وليس مرهقا، وتكون الاستحالة بشكل مطلق، وفيما يخص جائحة كورونا فإذا تبين أن الجائحة هي السبب المباشر لعدم إمكانية تنفيذ العقد، فإن التزام المدين ينقضي، وتنقضي كافة الالتزامات المتقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه، ولا يلزم المدين من التعويض لانتفاء

---

<sup>٩١</sup> كذلك المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٦٥ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٤٧ من القانون المدني الاردني والتي تنص على ان "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.

<sup>٩٢</sup> محكمة النقض المصرية، رقم القرار ٤٤٦١/لسنة ٨٣ جلسة ٢٤/٣/٢٠١١.

مسؤوليته بسبب القوة القاهرة<sup>٩٣</sup>، حيث نصت المادة (٣٧٣) من القانون المدني المصري على أن " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

---

<sup>٩٣</sup>المادة ١٧٩ من القانون المدني العراقي ونصها - إذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله او بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه - 2. فالمبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري.

## المبحث الثاني: سلطة القاضي في تعديل التزامات المتعاقدين حال الوباء .

عند ورود أي أمر يؤثر على الحياة والعلاقات الاجتماعية في المجتمع يكون لزاما على أصحاب الاختصاص في كل المجالات والقطاعات اتخاذ إجراءات ووضع قواعد لمحاولة مجارة الحدث حسب طبيعته، كما في حالة انتشار وباء معين في دولة أو العالم ككل كما حصل مؤخرا عند انتشار وباء كوفيد ١٩ (كورونا). وبالتركيز على علاقات الأفراد والتزاماتهم التي تأثرت بشكل لا يمكن إنكاره ولا حتى تجاهله كان على السلطة القضائية أن تتخذ إجراءات وتعطي السلطات للقضاة في أحكامهم تحقيقا للعدالة، حسب العقود الواردة أمامهم، وبهذا الصدد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، أولهما سلطة القاضي في تعديل التزامات المدين والدائن، وثانيهما تطبيقات كورونا على عقد العمل، وعلى عقد الإيجار .

## المطلب الأول: سلطة القاضي في تعديل التزامات المدين والدائن .

إن المشرع لا يستطيع عند وضعه للقواعد والقوانين المنظمة أن يكون ملما بكافة الأمور الموجودة أو المتوقع حدوثها مستقبلا، رغم محاولته ذلك، كون أن هناك حالات استثنائية يتبعها ضرورة ملحة أحيانا لاتباع قواعد غير الموجودة أصلا، كونها غير مجدية ومرهقة التطبيق في الظروف الخاصة، هنا أعطي القاضي الصلاحية والسلطة في أحكامه خلال الظروف الطارئة الاستثنائية، حتى وإن اضطر أن يغفل بعض المبادئ الثابتة.

وبما أن أكثر مصادر الالتزام المنتشرة في مجتمعاتنا بين الأفراد العقود، التي يكون لكلا الطرفين حقوق وعليهم التزامات، ومع انتشار وباء كورونا في الآونة الاخيرة، اختلفت موازين هذه الالتزامات فيما بينهم، فكان لا بد للقضاء أن يتدخل، وأن يعمل ضمن تلك السلطات الممنوحة له، على الرغم من منح القضاة للسلطة



التقديرية<sup>٩٤</sup>، بشكل كبير خلال الظروف الاستثنائية، في حال لا يوجد نص قانوني مقنن يعالج الحالة المعروضة عليه، إلا أن هناك مجموعة من الضوابط<sup>٩٥</sup> التي يجب على القاضي التقيد بها في حكمه، وهي:

### أولاً: مراعاة الظروف المحيطة بالقضية

فعلى القاضي النظر إلى كل جوانب القضية المعروضة أمامه، بحيث يدقق في مدى توافر الشروط المحيطة بها، سواء شروط نظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة، الأمر الذي يستدعي إعمال سلطته التقديرية.

### ثانياً: الموازنة بين مصلحة الطرفين

إن من الأساسيات التي يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار في سلطته هي مصلحة الأطراف، بحيث لا يغلب أحدهما على الأخرى، ومحاولة جدية منه الى إيجاد توازن في الالتزامات، فلا يبقى التزامات المدين كما هي، لأن في ذلك عبء كبير عليه، ولا يلغي التزاماته بشكل كلي مع بقاء التزام الدائن لأن في ذلك ضرر على الدائن، فيقع على عاتق القاضي إعادة التوازن للعقد الذي فقده نتيجة الظروف الطارئة.

---

<sup>٩٤</sup> السلطة التقديرية للقاضي المدني: "النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر انها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون ، لهذا يمارس القاضي سلطة تقديرية في تقدير طرق الإثبات بغية تكوين قناعته القضائية ومن ثم إصدار =الحكم القضائي في القضية المطروحة"، حسين رجب محمد مخلف، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، مجلة التقني، المجلد ٢٦ العدد ٦-٢٠١٣.

<sup>٩٥</sup> عبد المحسن العظيومان، سلطة القاضي في تعديل اثار العقد في ظل الظروف الطارئة في القانون الكويتي، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد ٥٣، ٢٠٢٠، ص ١٩٧.

### ثالثاً: الحد المعقول لرد الالتزام المرهق

"بقدر الغنم يكون الغرم"، وهذا من المبادئ الثابتة التي تتبناها مجلة الأحكام العدلية، فمن مسؤولية القاضي أن يضبط الالتزام بما يقلل من الإرهاق على الأطراف، دون أن يلغيه تماماً إذا لم يكن هناك حاجة لذلك، فالأساس هو الوصول إلى العدالة.

#### الفرع الأول: سلطة القاضي في تعديل التزامات الدائن والمدين في ظل الوباء وفق نظرية الظروف الطارئة.

عند توافر شروط نظرية الظروف الطارئة سابقة الذكر، على القاضي مراعاتها في إصدار حكمه فيما يعرض عليه، والتدخل وفق آليات معينة، حسب ما يراه مناسباً، ومن تلك الآليات لإعادة التوازن العقدي إما الإنقاص أو الزيادة في الالتزام، وإما وقف تنفيذ الالتزام أو فسخ العقد، فمهمة القاضي ليس فقط تنفيذ القانون أو تفسيره وإنما أيضاً إمكانية التعديل أيضاً، وذلك كله ضمن حدود تحقيق العدالة.

#### أولاً: إنقاص القاضي للالتزام المرهق أو زيادته<sup>٩٦</sup>

يجوز للقاضي أو المحكمة بناء على الظروف المحيطة وبعد إيجاد توازن بين التزامات طرفي العقد أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول بحيث يكون أي اتفاق على خلاف ذلك باطلاً، وذلك نظراً لأن نظرية الظروف الطارئة من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.

فتكون "سلطة القاضي هنا استثنائية، كون هذه الحادثة تتجاوز مسألة تفسير العقد إلى تعديله، إذ يُرد الالتزام المرهق للحد المعقول، وبالتالي لا يتم تحويل الخسارة من المدين إلى الدائن، وإنما يتم تعديل العقد، إذ

---

<sup>٩٦</sup> صورية غربي، سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤٠، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٣٩٤.

يصبح القسم الزائد من الخسارة عن الحد المألوف موزعاً بين الطرفين، لذا القاضي ليس مطلق اليدين في معالجة الموقف الذي يواجهه، حيث جرى أن الظروف لا تقتضي إنقاص الالتزام المرهق ولا زيادة الالتزام المقابل، بل وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ، إذ يجري زيادة الالتزام المقابل أو إنقاص الالتزام المرهق<sup>٩٧</sup>.

فإذا كان تنفيذ الالتزام كما تم الاتفاق عليه يسبب إرهاقا للمدين جاز للقاضي أن يقلل من التزامه ويقلل من الخسارة التي ستلحق بالمدين نتيجة ذلك، فيتحمل كلا الطرفين جزء من تلك الخسارة.

ويمكن أن يرى القاضي أن الأولى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، دون أن ينقص منها شيء، وذلك كما أسلفنا حسب الحالة المعروضة أمامه، ففي الحالات الاستثنائية ليس هنالك نصوص محددة لصعوبة الحصر والتوقع وإنما اجتهادات قضائية في بعض منها، كما في عقود الإيجار التي لا يتم التقليل من مبلغ الإيجار فيها، فيمكن أن يحكم القاضي بتمديد مدة الإيجار، أي زيادة التزام المؤجر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن دور القاضي معالجة ما هو معروض أمامه ضمن ذلك الوقت، دون النظر إلى المستقبل أو الآثار التي يمكن أن تتحقق بالمستقبل أو حتى إمكانية عودة الحال إلى ما كان عليه مستقبلا، والتركيز فقط على الحكم والقرار الأمثل بالوقت الحاضر.

---

<sup>٩٧</sup> القاضي فواز عطية، مقال شرط العمومية في تطبيق نظرية الظروف الطارئة "دراسة مقارنة"، الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى الفلسطيني، ٢٠١٢/٧/١.

[https://www.courts.gov.ps/details\\_ar.aspx?id=nbv0JNa348341598anbv0JN](https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=nbv0JNa348341598anbv0JN)

## ثانياً: وقف تنفيذ الالتزام

في حالة أن وسيلتي إنقاص الالتزام أو زيادته غير مجدية في تنفيذ عقد معين، جاز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقد إلى حين زوال الظروف الطارئة، وذلك غالباً في الأحوال التي يتوقع فيها القاضي قرب زوال ظرف الطارئ دون أن يؤثر وقف التنفيذ على المصالح المرجوة للأفراد من العقد<sup>٩٨</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة القاضي على العقد فترة الوفاء باعتباره قوة قاهرة.

في حال تم اعتبار الحالة الطارئة التي حصلت في ظل تنفيذ العقد كقوة قاهرة، أي يستحيل معها تنفيذ العقد، جاز للقاضي فسخ العقد، أو وقف تنفيذه إلى حين زوال الطارئ، حسب ما يراه مناسباً، ففي حال قرر القاضي فسخ العقد إذا ما أثبت المدين أن السبب وراء عدم قدرته على تنفيذ الالتزام كان القوة القاهرة للحادث الاستثنائي الحاصل.

وبعد التأكد فعلياً من توافر شروطها المذكورة سابقاً، فإنه يعفى من تنفيذه للالتزام وكذلك التعويض، وذلك كون أن المسؤولية العقدية لم تقم على الرغم من توفر الخطأ العقدي، وذلك نتيجة لعدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالقوة القاهرة حالت بينهما، حيث نصت المادة (٢٣٧) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أن "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفذته تنفيذاً جزئياً أو معيباً".

---

<sup>٩٨</sup> عائشة ابو زيد، بحث تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود الايجار في ظل جائحو كورونا، منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٤، ٢٠٢١. ص ٨٨.

## المطلب الثاني: تطبيقات كورونا على عقد العمل، وعلى عقد الإيجار.

أثر انتشار وباء كورونا بشكل كبير على العقود المبرمة فيما قبله، الأمر الذي شكل أزمة بين الأفراد، كون أن الالتزام بينود العقود بات صعبا من كلا الطرفين، أو مستحيلا حتى في بعض المناطق، ومن أكثر العقود التي تأثرت بشكل واضح، هي عقود العمل وعقود الإيجار، واللذان سيتم دراستهما في فرعين متتالين كالآتي:

### الفرع الأول: كورونا وعقود العمل.

في فلسطين يخضع العمال في القطاع الخاص إلى قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، أما بالنسبة للموظفين الحكوميين فيتم تنظيمهم وفق قانون الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، وفيما يخص هذا الفرع سندرس العقود العمالية الخاصة بالقطاع الخاص دون التطرق للقطاع الحكومي، على الرغم من عدم وجود فوارق حقيقية في التعامل في ظل الجائحة بين القطاعين الخاص والحكومي نظرا لعدم تنظيمها في القوانين الخاصة بكل قطاع، ولا حتى بالقرارات الوزارية الموضحة والتابعة لها.

حيث عرف قانون العمل الفلسطيني إصابة العمل في مادته الأولى على أنها "الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام"، والنظام المقصود هنا قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤م الخاص بلائحة الإخطار بإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة ونماذج الإحصائيات الخاصة بها، حيث لم يذكر فيه الأوبئة كأحد أمراض المهنة التي نظمها القانون، علما أن الأمراض المحددة بقرار مجلس الوزراء سابق الذكر؛ ذكرت على سبيل الحصر لا المثال، بالتالي لا يمكن قانونا القياس عليها، فما لم يذكر فيه لا يعتبر منه.

كذلك بالنسبة لقانون الخدمة المدنية رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٨ الذي لم يتناول تنظيمًا فعليًا لتأثير الأوبئة، حيث ذكر فيه عن بدل المخاطرة، والتي تم توضيح غايتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥، والذي نص في الشق الأول من مادته الأولى " تمنح علاوة مخاطرة شهرية للموظفين الذين يتعرضون-بحكم عملهم وبصورة مباشرة-للمخاطرة أو العدوى.."، فيتضح من ذلك أن هذا النص حتى لم يشمل الأوبئة، إنما فقط ما كان سببه المباشر العمل، والأوبئة ليست سببا مباشرا له<sup>٩٩</sup>.

وبإسقاط شروط نظريتي؛ الظروف الطارئة والقوة القاهرة على عقد العمل في ظل جائحة كورونا؛ لتبيان أي منهما ما يجب تطبيقه على كورونا، نلاحظ تحقق شروطهما المشتركة وهي المتمثلة في كون عقد العمل من العقود الزمنية، كما أن جائحة كورونا حدث عام لم يكن متوقعا وكذلك ليس بالمقدور دفعه، تلك الشروط المشتركة بين النظريتين، ولكن هناك فرق كبير بين النظريتين يجب إبرازه لغايات تطبيق إحدهما دون الثانية على العقود في ظل كورونا كجائحة، هو معيار إمكانية تنفيذ الالتزام من عدمه، ففي حال كان تنفيذ الالتزام ممكنا حتى ولو كان مرهقا تطبق نظرية الظروف الطارئة، أما في حال كان تنفيذ الالتزام مستحيلا فلا مجال إلا تطبيق نظرية القوة القاهرة.

ونظرا للواقع الذي ساد في ظل الجائحة والذي به يمكن تنفيذ الالتزام ولو كان مرهقا، فلا مجال لتطبيق نظرية القوة القاهرة التي تتطلب: أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا، وبما أن حقوق العامل في كثير من القوانين إلى جانب القوانين الفلسطينية تعتبر من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها خاصة إذا كان

---

مقال بعنوان " عقد العمل ووباء كورونا"، موقع حماة الحق، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٤/٣.

<https://jordan-lawyer.com/2020/04/03/%D8%B9%D9%82%D8%AF-><sup>٩٩</sup>

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-

%D9%88%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1-

%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/

ذلك الاتفاق ليس من مصلحة العامل والذي يعتبر الطرف الأضعف في هذا العقد، الأمر الذي يلزم القانون حمايته وحفظ حقوقه سواء في الأوضاع الطبيعية أو حتى في ظل الحوادث الاستثنائية كجائحة كورونا.

وبالرجوع إلى قانون العمل الفلسطيني نلاحظ أن المادة (٣٨)، والتي تنص على " لا ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين، وعلى صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بفترة التجربة. ٢- ينقضي الالتزام المذكور في الفقرة (١) أعلاه بعد مدة الشهرين وعلى صاحب العمل أن يدفع لعماله زيادة على ما سبق ذكره مكافأة نهاية الخدمة كما نصت عليها أحكام هذا القانون"١٠٠، فهذه المادة يمكن أن تكون منقذاً خلال شهرين من إعلان حالة الطوارئ بحيث لا يمكن لرب العامل فصل العامل أو الامتناع عن دفع الأجر له بناء على قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة بشكل مؤقت، ولكن إذا استمر الإغلاق لمدة أكثر من ذلك، أجاز لرب العامل فصل العامل مع الالتزام بدفع مكافأة نهاية الخدمة له.

ولكن إن استمر حالة الإغلاق لفترة طويلة، كانت حائلاً لتنفيذ الشق الثاني من المادة القانونية المذكورة أعلاه، حيث تنفيذها يرفع نسبة البطالة كون أن الإغلاق لا يشمل مؤسسة واحدة أو اثنتين وإنما الآلاف من المؤسسات والشركات، الأمر الذي يشكل عبأً كبيراً ومشكلة يصعب حصر تبعاتها.

وبالتالي إن من الضرورة اللجوء إلى القضاء في حال وجود منازعات في تنفيذ عقود العمل في ظل انتشار كوفيد ١٩ لإعمال سلطة القاضي التقديرية بناء على الظروف والحيثيات بما لا يشكل ظلماً لأي من الطرفين حيث إنه في ظل الظروف الاستثنائية لا بد من مراعاة كلا الطرفين، نظراً لأن المشقة شملت الجميع، وذلك استناداً لما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في مبادئها العامة على أنه "المشقة تجلب التيسير"، وكذلك "الأمر

---

١٠٠ قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

إذا ضاق اتسع"، بخصوص ذلك صدر قانون مؤقت بشأن مكافحة جائحة كورونا<sup>١٠١</sup>، حيث أجاز في طياته للحكومة اتباع مجموعة من التدابير الاحترازية المناسبة لكل قطاع، مع مراعاة تقديم الدعم المالي لبعض الفئات المتضررة، ومحاولة مساعدة أرباب العمل والتخفيف عن كاهلهم.

ففي إجراء نظرية الظروف الطارئة عند طلب أي من الأطراف من القضاء إعمال السلطة التقديرية في تلافي الاختلال وإعادة التوازن للعقد، سواء كان ذلك من طرف العامل، أو رب العمل الذي ربما أن تتبعه خسارة، وعدم قدرة على الوفاء بالالتزام بالصورة المتفق عليها، فلا يقتصر ذلك على العامل، وبما أن الظروف الاستثنائية غالباً تسبب خسارة لكلا الطرفين كان لزاماً أن يتم توزيع الخسائر بالصورة العادلة، فيمكن أن يتم الأخذ بعين الاعتبار مقدار الأجر، ففي بعض القطاعات التي سمح فيها بالعمل وفق إجراءات معينة، وبما أن العبء ازداد على العامل نتيجة الخطر المعرض له.

كان لا بد من أن يكون للقضاء كلمته في ذلك، وذلك برفع أجر العامل في تلك الفترة الاستثنائية، وفي الأعمال الأخرى التي لم يسمح العمل فيها كالمعتاد، سواء بتقليل العاملين فيها وفق سياسة معينة بالعمل ضمن ساعات معينة في اليوم، دون الإخلال بالقواعد القانونية التي تحمي العامل، فإن ذلك أثر سلباً على رب العمل، الذي يستوجب تقليص الرواتب بالحد المعقول للحد من الإرهاق الذي يتحمله رب العمل.

وإن هذه الآثار والتغيرات التي تطرأ سواء على الرواتب بزيادتها أو إنقاصها أو على ساعات العمل لا تتعداها إلى ما بعد ذلك، فأى قرار قضائي صدر بناء على الظروف الاستثنائية فإنه يقتصر على تلك الفترة فقط، والالتزام فيما بعد زوال تلك الظروف إلى القاعدة القانونية والمبدأ القانوني أن العقد شريعة المتعاقدين<sup>١٠٢</sup>،

---

<sup>١٠١</sup> قانون مؤقت يحمل الرقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة جائحة كورونا،

<sup>١٠٢</sup> زيد كمال احمد المومني، رسالة ماجستير بعنوان "اثر جائحة كورونا على عقود العمل"، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١،



أما بالنسبة للقوة القاهرة، فكما أسلفنا سابقاً أن عند تحقق شروطها واستحالة التنفيذ فيفسخ العقد، وفقاً لقواعد القانون.

و على الرغم من تقييد سلطة رب العمل في تغيير مكان عمل العامل وجعلها ضمن ضوابط وذلك استناداً إلى المادة (٣١) من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على " لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المتفق عليه في العقد إذا أدى إلى تغيير مكان إقامته"، إلا أنه في المادة (٣٢) من ذات القانون والتي جاء فيها "لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث، أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة بما لا يتجاوز شهرين".

حيث نلاحظ من المادتين السابقتين أن القانون أجاز لرب العمل إمكانية تغيير مكان العمل للعامل ولكن بموافقه في حال أدى ذلك إلى ضرورة الانتقال إلى مكان آخر، وذلك بالتأكيد منعا للمشقة الحاصلة، وبما أن الكثير من الأعمال تحول تنفيذها بالاعتماد على تقنيات التواصل عن بعد بالمنزل، التي يرى الأغلب أن ذلك لا يشكل مشقة على العامل بل بالعكس، كذلك بالنسبة لسلطة رب العمل في تغيير طبيعة العمل للعامل، حيث أجاز القانون لرب العمل ذلك استناداً إلى حالات استثنائية بحيث تدعو الضرورة إلى اللجوء إلى تغيير طبيعة عمل الأفراد لمحاولة مجازاة الحدث والتقليل من الخسارات المرتقبة، والبقاء ضمن مستوى معين للحفاظ على سير العمل، ولكن قيد ذلك بأن لا يزيد هذا التغيير عن الشهرين، ومن المفهوم ضمناً من هذه المدة أن الزيادة عن شهرين تتطلب موافقة العامل على هذا التغيير.

ومن الأعمال التي نجحت نوعاً ما في إتمامها ضمن برامج الاتصال عن بعد المتنوعة بعض الأعمال التي لا تحتاج إلى جهد بدني، فتحول العمل بها عن بعد، كالتعليم مثلاً، حيث تم تطوير برامج تم من خلالها التواصل بين المعلمين والطلاب كما لو كانوا في الغرفة الصفية فعلاً، الأمر الذي قلل من التأثير السلبي

للجائحة على الحركة التعليمية، على الرغم من العوائق التي تعرض لها الأطراف، كون هذه الطريقة مستحدثة ولم يسبق التعامل بها في فلسطين في نطاق التعليم في المدارس أو حتى الجامعات، حيث كانت تقتصر على مجموعة قليلة من الأفراد<sup>١٠٣</sup>.

ومن الأهمية بمكان ذكر أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ في المملكة الأردنية الهاشمية<sup>١٠٤</sup>، حيث عالج في طياته الاختلال العقدي الحاصل في عقد العمل بسبب الجائحة نظرا لأهميته ووضع أسس للعامل ورب العمل للسير عليها خلال فترة انتشار الوباء، للتقليل من التصادم الذي من المؤكد سيحصل إذا ما تمت معالجته بين طرفي عقد العمل.

### الفرع الثاني: كورونا وعقود الإيجار

تعرف الإجارة في مجلة الأحكام العدلية على أنها "الإجارة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضا وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم"<sup>١٠٥</sup>، ومن التعريفات الموضحة لعقد الإيجار أنه "عقد يُمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"<sup>١٠٦</sup>. حيث إنه من العقود المسماة التي ترد على المنفعة، بحيث يمكن للمستأجر الانتفاع بالشيء

---

<sup>١٠٣</sup> مقال بعنوان أثر جائحة فيروس كورونا على الإعلام الاجتماعي، موقع ويكيبيديا الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٦.

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AB%D8%B1\\_%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9\\_%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3\\_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7\\_%D8%B9%D9%84%D9%89\\_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AB%D8%B1_%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9_%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A)

<sup>١٠٤</sup> انظر أمر دفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.

<sup>١٠٥</sup> المادة ٤٠٥ من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>١٠٦</sup> المادة ٤٦٧ م. من القانون المدني الجزائري المعدلة بقانون ٠٧-٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٥/١٣.

المؤجر بما هو معد له دون أن يكون له الحق بتملكه أو التصرف به تصرف المالك، بحيث يكون التزام المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وعدم معارضته، مقابل أن يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها والحفاظ على العين المؤجرة.

لكن مع انتشار فيروس كورونا انقلبت الموازين والأسس الثابتة التي اتخذها القانون منذ فترة طويلة، واعتبرت الحالة استثنائية بشكل جلي، وككل شيء تأثر خلال جائحة كورونا حيث لم يقتصر تأثيرها على الجانب الصحي وإنما تعداها إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فالتزامات الأفراد وضرورة الوفاء كقاعدة عامة شكلت إرهابا على كاهل الكثيرين، ومنها عقود الإيجار فذلك لم تسلم العقارات المؤجرة من آثار الجائحة، سواء التجارية أو حتى السكنية، بداية الجائحة والتي لم يظن الكثير من الأفراد أنها ستطول، كان التعاطف ظاهر بين الأفراد بشكل كبير، حيث إن العدد الأكبر من المؤجرين أعطوا مهلة أكبر للمستأجرين لدفع بدل الإيجار، والبعض الآخر ممن هم مقتدرون ماليا اعتبر الأجرة مدفوعة لفترة معينة أو تم تخفيضها بقدر يمكن للمستأجر من دفعها.

ولكن بعد أن طال أمد الإغلاق، وطالت فترة الطوارئ، وعجز الكثير من الأفراد عن توفير احتياجاتهم الأساسية حتى، كان لزاما على القضاء بالتدخل، كون أن الخلافات باتت ظاهرة ولم يعد الأمر سهلا كما كان في بداية الأمر، وبما أن القانون الفلسطيني لم ينظم حالة الطوارئ وكذلك القوة القاهرة فإنه لا بد من الاستناد إلى الاجتهادات القضائية والسلطة التقديرية المعطاة للقاضي في حل النزاعات المقدمة له، كون القاضي لا يجوز له الامتناع عن الحكم لعدم وجود نص قانوني يعالج المسألة المعروضة عليه.

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، في محاولة لإيجاد ما يمكن الاستفاضة منه من النصوص القانونية وإسقاطها على حالة الطوارئ المعلنة في البلاد، وبما أن عقود الإيجار من العقود الملزمة للطرفين، حيث إن كل طرف عليه التزام وله حق، فالمؤجر عليه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المستأجر وله الحصول

على بدل الإيجار من المستأجر، وبالوضع الطبيعي فإن عدم التزام أي من الأطراف بشروط العقد، إما أن يسبب إخلاء المأجور أو فسخ العقد، حسب طبيعة العقد، ومع صدور قرار بقانون<sup>١٠٧</sup> بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية خلال حالة الطوارئ، ففي الحالات التي يجب فيها إلى إرسال إخطار عدلي للإخلاء فلا تسري هذه المواعيد إلا في اليوم التالي من انتهاء حالة الطوارئ، فالإخلاء هاهنا لا يعتبر قانونيا في حالة إذا ما تم خلال حالة الطوارئ.

وبالتفريق بين ما إذا كان عقد الإيجار عقدا تجاريا أو لغاية السكن، حيث إن هناك اختلافا جوهريا بينهما ظهر بشكل جلي خلال الجائحة، وهي تحقق المنفعة المرجوة من عدمها.

#### أولا: عقود الإيجار السكنية.

في حالة الشقق السكنية مثلا والتي لم تتأثر فعليا، فالمنفعة ذاتها، فمن المفترض أن يستحق البدل، وهنا لا بد من الحكم على كل حالة على حدة، فلا يمكن أن يعفى جميع الأفراد من الوفاء بمقابل الإيجار، فليس الجميع قد فقد مصدر رزقه، فالموظفين الحكوميين لم تتأثر رواتبهم، كذلك من استطاعوا إنجاز أعمالهم بتقنيات التواصل عن بعد، والقطاعات الطبية التي ألزمت بالعمل خلال الجائحة، فمن تحققت منفعته من عقد الإيجار السكني وجب عليه الوفاء بالتزامه ببديل الإيجار، حيث نصت المادة (٤٦٩) من مجلة الأحكام العدلية على أن "تلزم الأجرة باستيفاء المنفعة مثلا لو استأجر أحد دابة على أن يركبها إلى محل ركبها ووصل إلى ذلك المحل يستحق أجرها الأجرة".

---

<sup>١٠٧</sup> قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية خلال حالة الطوارئ.

ولكن إذا تأثر الوضع الاقتصادي للمستأجر وكان مصدر دخله مما تأثر سلبا خلال الجائحة، ولم يكن بمقدوره الوفاء بالبدل المتفق عليه، فمراعاة للظرف الطارئ على الرغم من لزوم الأجرة أن لا يتم إخلاء المأجور إذا ما طلب المؤجر ذلك، فتحقق شروط نظرية الظروف الطارئة تقف حائلا دون إمكانية تنفيذ نصوص القانون فيما يخص الإخلاء<sup>١٠٨</sup>، وذلك بالرغم من استمرارية العقد، وضرورة وفاء كل من المؤجر والمستأجر بالتزاماته، وكونه يصبح إثراء بلا سبب، ولكن كما أسلفنا يحق للقضاء ومع مراعاة الظرف الطارئ أن يخفف على كاهل الأطراف بقراره، وهنا تتجلى أحد الأسباب لإعطاء سلطة تقديرية للقاضي في هذا الأمر.

#### ثانيا: عقود الإيجار التجارية.

إن بعض المحال التجارية وخلال فترة الطوارئ قد أغلقت أبوابها، أي أن المنفعة التي يتوجب أن يحصل عليها المستأجر من عقد الإيجار مقابل البدل لم تتحقق فعليا، وبما أن بدل الإيجار يتم الوفاء به غالبا من الأرباح المترتبة على العمل التجاري في ذلك العقار المستأجر، فيتحقق الإرهاق للمستأجر، كونه أجبر على إيقاف عمله نتيجة الظروف الطارئة، ولكن ليس ذلك بالمطلق، كون أن بعض المحال التجارية لم تغلق أبوابها ولم تتكبد خسائر، بل على العكس من ذلك، لذلك كان للقضاء السلطة الكاملة في تقدير الحالة المعروضة أمامه، بحيث إن كل حالة تختلف عن الأخرى ولا يمكن وضع نص واحد يسري على الجميع.

---

١٠٨ مقال دنيا الوطن بعنوان "أثر إعلان حالة الطوارئ بسبب انتشار فيروس كورونا على عقود الإيجار التجارية والسكنية في فلسطين"، ٢٠٢٣/٢/١٩، <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2020/04/20/519919.html>.

ومن الأحكام التي ارتأتها المحكمة حسب الحالة المعروضة أمامها هي تخفيض الأجرة للحد الذي نقص من المنفعة المرجوة من العقار، وكذلك تقسيط الأجرة بما يتناسب مع المنفعة الحاصلة كذلك<sup>١٠٩</sup>.

وبعض المستأجرين في المحال التجارية التي أغلقت أبوابها خسروا خسارة فادحة نتيجة قرارات الإغلاق بسبب جائحة كورونا استدعت أن يقوموا بإخلاء المحال التجارية المستأجرة، حيث أصبح الانتفاع بالعين المؤجرة مستحيلا، باعتبارها قوة قاهرة، ومن التطبيقات القضائية على ذلك، الحكم الذي صدر عن لجنة فض منازعات الإيجار في دولة قطر حيث اتخذت قرارها بما يتعلق بفسخ عقد إيجار لأحد المطاعم، فألزمت المؤجر بأن يعيد الشيكات التي حصل عليها من المستأجر، وذلك بعد أن اضطر المستأجر لإخلاء المطعم نتيجة الضرر الكبير الذي تعرض له بسبب جائحة كورونا والتي أثرت سلبا على المستأجر بحيث يصعب عليه الوفاء بالتزاماته العقدية، وبينت اللجنة في حكمها: "إن المستأجر طلب فسخ عقد الإيجار بسبب جائحة كورونا التي تمر بها الدولة، وحيث نصت المادة «١٨٨» من القانون المدني "أنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام وانقضت معه الالتزامات

---

<sup>١٠٩</sup> هادي مشعل، مقال بعنوان "الأثر القانوني لحالة الطوارئ على عقود العمل وعقود الإيجار"، موقع الحدث الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٣.

<https://www.alhadath.ps/article/118751/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%88%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B1--%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%87%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6-%D9%85%D8%B4%D8%B9%D9%84>

المقابلة له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"،<sup>١٠</sup> أما في حالة الظرف الطارئ تتجلى السلطة التقديرية للقاضي بشكل كبير، وأرى أن تطبيقها الأقرب لتحقيق العدالة نظرا لانسجام أحكامها وشروطها بوضع كورونا الاستثنائي.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الأردني لم يعالج عقد الإيجار خلال الجائحة ولم يوضح بشكل قاطع كيفية إيجاد توازن بين طرفي العقد كما فعل بالنسبة لعقد العمل في أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، ولكن اتخذت الحكومة إجراءات معينة في محاولة إيجاد توازن بين الأطراف والحد من المنازعات التي قد تنشأ، حيث يستند المستأجر أنه لم يحصل على المنفعة خلال فترة الإغلاق سواء كلياً أو جزئياً حسب فترة الإغلاق المعلنة، وكما ويتذرع المؤجر بأنه لم يعارض المستأجر في الانتفاع وأنه وضع العقار تحت تصرفه حيث إن وجود العين المؤجرة في يد المستأجر قرينة على انتفاعه بها، وأن ما يحصل لا يد للمؤجر فيه، وبالرجوع إلى المادة (١١) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ نرى أن المشرع قد أكد على وقف تنفيذ العقود فترة الإغلاق، بحيث لا يلزم أمام القضاء إثبات تأثير الجائحة وأنها السبب في عدم القدرة على الإيفاء بالالتزامات.

---

١١٠ نواره حسين، بحث منشور في كتاب أعمال مؤتمر أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-١٩ ص ٦٩.

١١١ تنص المادة ١١ من قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ على ان "إذا تعذر تنفيذ اي عقد او التزام بسبب مراعاة احكام هذا القانون او اي امر او تكليف او تعليمات صادرة بمقتضاه او بسبب الامتثال لهذه الاحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفا لشروطه بل يعتبر العقد موقوفا الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا ويعتبر ذلك دفاعا في اي دعوى اقيمت او تقام على ذلك الشخص او اي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد او الالتزام".

## الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة الظروف التي من الممكن أن تحيط بالعقد ويكون لها الأثر الكبير في الالتزام والوفاء به من قبل الأطراف، سواء عند إنشائه أو تنفيذه، مع التركيز على الأحوال التي تسبب اختلالاً للتوازن العقدي عند التنفيذ، والتي من أهمها إعلان حالة الطوارئ، مع دراسة نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، والتي تطبق أياً منهما في الأحوال الاستثنائية حسب تحقق شروطهما، مع إيراد جائحة كورونا كظرف طارئ أثر بشكل جلي على العقود، مثل عقدي العمل والإيجار، وبناء على ذلك خلصت الدراسة لعدة نتائج، كما قدمت عدة توصيات نجملها فيما يلي:

## النتائج:

- أن القانون الفلسطيني لم يعالج جوهر حالة الطوارئ أو حتى القوة القاهرة، إنما اكتفى في القانون الأساسي في الباب السابع منه ببيان الأساسيات لإعلان حالة الطوارئ وسلطة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي في ذلك ومدة إعلانها.
- أن الأساس الذي قام عليه القضاء في معالجة النزاعات التي نتجت بسبب إعلان حالة الطوارئ هو السلطة التقديرية للقاضي، بحيث لا يجوز الامتناع عن الحكم لعدم ورود نص.
- ضرورة التفرقة بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، فالأولى في حالة وجود إرهاب في تنفيذ الالتزام، أما الثانية فبالاستحالة.
- تناولت مجلة الأحكام العدلية والتي تشكل القانون المدني الفلسطيني في الضفة بعض المبادئ التي استند إليها القضاء في أحكامهم وتقديرهم.



## التوصيات:

أولاً- على المشرع الفلسطيني إيجاد قانون ينظم حالة الطوارئ إذا ما تم إعلانها في المنطقة، كذلك ضرورة العمل على إنشاء قانون مدني فلسطيني حديث، ليجاري الأمور المستحدثة.

ثانياً: ضرورة إيجاد آلية للتخفيف عن الأفراد الأعباء التي من الممكن أن تقع على كاهلهم بسبب إعلان حالة الطوارئ، وجعلها أولوية ضمن خطة كلية لمواجهة الظروف الاستثنائية توضع من قبل الحكومة.

ثالثاً: عدم اتخاذ إجراء موحد على كل العقود في ظل حالة الطوارئ، فبعض الأفراد تأثروا بشكل إيجابي كما أن هناك من كان التأثير عليه سلبياً، والبعض الآخر لم يتأثر، حيث إن الآثار المقصودة هنا بما يخص الوضع المادي والاقتصادي للأفراد.

## قائمة المصادر والمراجع

### ١. القوانين والتشريعات

- أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية.
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- القانون المدني الجزائري
- القانون المدني المصري قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- القانون المدني السوري رقم ٨٤ الصادر بتاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩.
- المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني.
- القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، غزة
- مجلة الأحكام العدلية.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، سنة ٢٠٠٣.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) سنة ٢٠١٤.
- قانون المستهلك الكويتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤.
- قرارات محكمة النقض الفلسطينية.

### ٢. دراسات وأبحاث

- أحمد حمصي، بحث بعنوان " نظرية الظروف الطارئة وأثر اختلال التوازن الاقتصادي في تنفيذ العقود".
- الشريف بجموي، بحث بعنوان " سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، ٢٠١٤.
- إقبال عبد العزيز المطوع، التطور التاريخي لنظرية الضرورة دراسة تأصيلية وتطبيقية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الثامن لكلية القانون الكويتية العالمية ، ٢٠٢١.
- المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، مجلد ٢، العدد ٠٢، ٢٠١٨.
- أمل المرشدي، بحث بعنوان أنواع وخصائص الغلط في القانون المدني، ٢٠٢٣.
- أنس فيصل التورة، بحث بعنوان " تأثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، ٢٠٢٠.
- أيمن الدباغ، "منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد ٢٨(٧)، ٢٠١٤.
- بن دريس حليلة، فاعلية مبدأ حسن النية في تنويع الحلول لمواجهة تداعيات جائحة كورونا على تنفيذ العقد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة(الجزائر)، المجلد 07، العدد 02.
- بورزق أحمد، بحث بعنوان " الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك" مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ١، جوان ٢٠٢١.

- سنقرة عيشة، فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠٢، ٢٠١٨.
- صادقي عباس، تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الادارية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات ٢٠١٨.
- صورية غربي، سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢١.
- عبد الرؤوف دبابيش، حملاوي دغيش، مبدأ سلطان الارادة في العقود بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، العدد ٤٤.
- عبد الله محمد علي الزبيدي، بحث منشور بعنوان (الموقف القانوني والقضائي من الإشكاليات الإيجابية الناجمة عن جائحة كورونا).
- عبد المحسن العظيمان، سلطة القاضي في تعديل اثار العقد في ظل الظروف الطارئة في القانون الكويتي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٥٣، ٢٠٢٠.
- عمر خضر سعد، دراسة بعنوان جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مقال ٢٦١٦-٢١٤٨، تاريخ النشر ١٥-٢-٢٠٢١.
- فرقاني قويدر، بحث بعنوان "استحقاق الشرط الجزائي وحدود سلطة القاضي في تعديله"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد ٧، العدد ٢، سنة النشر ٢٠٢٠.
- محمد بن سعد بن هليل العصيمي، بحث بعنوان (أحكام جوائح الثمار).

- مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان " لمواجهة انتشار فيروس كورونا، منشور ل مؤسسة الحق -القانون من أجل الإنسان.
- نادية قزماز، بحث بعنوان حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثامن والأربعون.

- نورة حسين، بحث منشور في كتاب أعمال مؤتمر أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19.

- هوزان عبد المحسن عبد الله، بحث بعنوان " مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم ١٣١-٢٠١٦ للقانون المدني الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٢، ٢٠٢١.

### ٣. رسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه

- حسب الرسول الفزاري: أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- حيدر جيجان، التكييف القانوني لجائحة كورونا، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
- زيد المومني، "أثار جائحة كورونا على عقود العمل"، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

- سعاد بختالة، أطروحة دكتوراه بعنوان " دور القاضي في تكملة العقد"، جامعة الجزائر.
- سهى نمر الشنطي، رسالة ماجستير بعنوان "التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية"، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٨.
- طارق محمد ابو ليلي، رسالة ماجستير بعنوان " التعويض الاتفاقي في القانون المدني"، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧.

- عبد الناصر عابدين، رسالة ماجستير بعنوان (الغبن وأثره على العقد في مجلة الاحكام العدلية)،  
جامعة الأزهر، ٢٠١٣.

#### ٤. المراجع العامة

- إبراهيم، كمال، "التحكيم التجاري الدولي"، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
- أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية،  
٢٠٠٤.
- أحمد عبد الكريم سلامة "قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية والقانون واجب التطبيق وأزمته"،  
ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية،  
الإسكندرية، ط ١٩٩٧.
- حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام جزء ١، المجلد الأول-المصادر الإرادية، ط٣،  
٢٠٠٠.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الشروق، مصر، ط١،  
٢٠١٠.
- عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٣،  
١٩٩٧م.
- عثمان التكروري، أحمد سويطي، مصادر الالتزام، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية، ٢٠١٩.
- علي هادي العبيدي، العقود المسماة البيع والإيجار، الطبعة الثامنة، دار الثقافة.

- عمر محمد عبد الباقي، "الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- محمد رشيد ونبيل محمد احمد صبيح، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دون ناشر وتاريخ نشر.
- محمد وحيد سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ١٩٨٥.
- منصور، محمد خالد عبد العزيز. دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن (١٩٧٤-٢٠١٠). المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٣١-ديسمبر-٢٠١٦.
- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة ٥، ١٩٩١م.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مجلد ١، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط ٤، ١٩٨٧.
- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- سعيد سعد عبد السلام، "التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان (دراسة فقهية مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

##### ٥. المراجع المتخصصة

- عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٩ م
- غربي صورية، سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ، مجلة الدراسات القانونية، مجلد ٥٤، عدد ٣، سنة ٢٠٢١.

- محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ١٩٨٧.
  - محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقہ الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧.
  - محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة.
  - منصور، تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقہ الإسلامي المقارن.
  - سعيد السيد علي، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية، ٢٠٠٥
٦. مواقع الكترونية
- القاضي فواز عطية، مقال شرط العمومية في تطبيق نظرية الظروف الطارئة "دراسة مقارنة" الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى الفلسطيني،

[https://www.courts.gov.ps/details\\_ar.aspx?id=nbv0JNa348341598anbv0J](https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=nbv0JNa348341598anbv0J)

**N**

- <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/02/06/428361.html>
- المفهوم القانوني لمبدأ سلطان الإرادة، والقيود الواردة عليه، دنيا الوطن.
- تعريف ومعنى الوباء في معجم المعاني الجامع، موقع المعاني الالكتروني.
- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1>
- دنيا الوطن مقال بعنوان "أثر إعلان حالة الطوارئ بسبب انتشار فيروس كورونا على عقود الإيجار التجارية والسكنية في فلسطين"،

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2020/04/20/519919.html>



- [بحث قانوني في الاثر القانوني لوباء كورونا على العقود، موقع حماية الحق.](#)

<https://jordan-lawyer.com/2020/03/19/virus-corona-legal-effect>

s/

- عقد العمل ووباء كورونا، موقع حماية الحق.

- مقال بعنوان "طاعون عمواس"، موقع ويكيبيديا الالكتروني.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%88>

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86\\_%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B3](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86_%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B3)

- سفيان توفيق، مقال بعنوان نظرية الظروف الطارئة.. (مفهوم، تاريخ، وجهة نظر )،

موقع السلسبيل الالكتروني.

<https://assabeel.net/455406>

- ماجد حسين، (٢٠٢٢/٤/١١)، المفهوم القانوني لمبدأ سلطان الإرادة، والقيود الواردة عليه،

دنيا الوطن،

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/02/06/428361.html>

- مقال بعنوان "مدخل الى الفيروسات"، موقع ويكيبيديا الالكتروني، تاريخ الزيارة،

٢٠٢٢/١٠/٨.

• [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84\\_%D8%A5%D9%84%D9%89\\_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%AA](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84_%D8%A5%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%AA)

• مقال بعنوان "ماذا تعرف عن طريق الحرير؟"، موقع الجزيرة.

• <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/1/23/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1>

• مقال بعنوان "قرارات ومراسيم رئاسية لمواجهة فيروس كوفيد ١٩ - كورونا في فلسطين"، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣١٢٢.

• [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=OVjeU1a27805463895aOVje](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=OVjeU1a27805463895aOVje)

U1

• هادي مشعل، مقال بعنوان "الأثر القانوني لحالة الطوارئ على عقود العمل وعقود الايجار"، موقع الحدث الالكتروني.

• <https://www.alhadath.ps/article/118751/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86>

%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-  
%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6  
-%D8%B9%D9%84%D9%89-  
%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-  
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-  
%D9%88%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-  
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B1  
--%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-  
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A  
-%D9%87%D8%A7%D8%AF%D9%8A-  
%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6-  
%D9%85%D8%B4%D8%B9%D9%84